جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الحماية القانونية للحريات السياسية وفقا للنظام القانوني العراقي

رسالـة تقــدم بها الطالــب

" ستار كاظم جواد السعدي "

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة ((الماجستير في القانون العام))

حقوق الانسان والحريات العامة

إشــراف

أ.م .د عماد مؤيد جاسم المرسومي **أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله التميمي**

1442هـ **2020م**

الفصل الاول

الحريات السياسية - ماهيتها – تعريفها –مفهومها

نظرا لحاجة الفرد الى الحرية و لدورها الكبير في صناعة حاضر الانسان ومستقبليه وسعادته فيهما معا، و نظرا للتضحيات الجليلة التي قدمها ومازال يقدمها في سبيلها، و نظرا لبعض الابهامات المحيطة بها من حيث المعنى و المعالم و الضمانات الكفيلة بتحقيقها ثم بقائها بعيدة عن التزييف و التحريف ، و كذلك نظرا لعمليات المصادرة المستمرة التي تتعرض لها الحرية في جميع البلدان و منذ تاريخ بعيد من قبل الدكتاتورية السياسية في الداخل و الاستعمار بكافة صنوفه و اشكاله في الخارج.

يلاحظ اليوم اتساع نطاق الاهتمام بمسالة الحريات السياسية و حقوق الانسان ليصل الى كل انحاء المعمورة و ليطال كل السلطات و المؤسسات المعنية بهذه المسالة.

و رغماً من أنها مسالة تشكل موضوعا سياسيا و قانونيا بامتياز يعنى رجال السياســـــة والقانون و الممارسين للعمل العام و القلة المثقفة على مستوى كل دولة و على مستوى العلاقات المتبادلة بين هذه الدول ، يلاحظ ايضا انه لا يوجد اي مؤلف في الفلسفة او الدين او السياسة او الاجتماع او الاقتصاد مهما كان موقفه الفكري و العقائدي، الا و يتعرض من قريب او بعيد لهذه المسالة. مقدمين وجهات نظر مختلفة حول الموضوع طبقا للاطار الفكري و العقائدي الذي يمثله كل منهم.

و يرجع الاهتمام المتزايد بمسالة حقوق الانسان و حرياته السياسية الى اعتبارات عديدة منها، طالما ان الانسان هو صاحب الحقوق و الحريات السياسية، [1]و هو اصل كل تقدم و تطور ، فان القيام باي عمل او مشروع سياسي او اجتماعي او اقتصادي لن يكتب له النجاح الدائم. دون توفير الضمانة او الحماية الضرورية لحقوق الانسان و حرياته السياسية، الاتصال الوثيق بين قضايا الحقوق و الحريات و حسن تنظيم العلاقات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتحقيق الاستقرار في المجتمع الوطني و المجتمع الدولي.

---

[1] الحريات السياسية، هي حرية الفرد في المجتمع الديمقراطي و التي لا تعود بالضرر على الاخرين، و بمعنى اخر هي القدرة على التصرف بما لا يؤذي الاخرين ، و ايضا هي عدم الخضوع لاكراه او عبودية الغير.
د. وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار اسامة للنشر و التوزيع و دار المشرق ، عمان، 2010، ص 143.

و تأتي الافكار و القيم الديمقراطية و الليبرالية التي يعبر عنها بعض الكتاب الامريكيين بالقول ان (الدولة التي تنبع في نهاية التاريخ هي ليبرالية لناحية اعترافها و حمايتها، بموجب منظومة القوانين لحق الانسان الكوني بالحرية، و هي ديمقراطية من ناحية انها لا يمكن ان توجد دون رضا المحكومين) [1]*.

حقوق الانسان هي حقوق مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية كانت و لا تزال نتيجة فلسفات و نضال للإنسان المتراكم عبر مئات السنين ، إذ تتعرض اليوم للخرق و للانتهاك في معظم الدول، و تكشف التقارير الدولية لمنظمة العفو الدولية عن انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، ليس فقط في الانظمة الدكتاتورية و السلطوية، و هي انظمة تتأقلم للعيش مع التعسف واهدار الحقوق و الحريات السياسية، و لكن ايضا في الانظمة الديمقراطية الليبرالية في اوروبا و امريكا وهي بلدان تُعد في الاساس موئل الحقوق و الحريات السياسية، حتى و ان كانت الانتهاكات هنا بداعي مواجهة العنف و الارهاب. ففي البلدان المتقدمة و رغماً من تراجع سلطة الدولة و وظائفها ومؤسساتها وتدخلاتها تحت تأثير نظام العولمة. إذ يواجه الانسان حاليا ثلاث سلطات جديدة ونامية و مهددة للحقوق و الحريات السياسية.

- السلطة البيروقراطية.
- سلطة وسائل الاتصال الجماهيري.
- سلطات العلوم و الاتصالات العلمية.

---

[1] صموئل هنتغتون ، صراع الحضارات ، اعادة صنع النظام العالمي ، ترجمة طلعة الشايب ، بيروت ، دار سطور ، ط2 ، 1999.

*يوشيهيرو فرنسيس فوكوياما كاتب و مفكر امريكي الجنسية من اصول يابانية ولد في مدينة شيكاغو الامريكية (1952) م يعد من اهم مفكري المحافظين الجدد. من كتبه كتاب (نهاية التاريخ و الانسان الاخير) و يعتبر احد الفلاسفة و المفكرين المعاصرين الامريكيين، فضلا عن كونه استاذا للاقتصاد السياسي الدولي و مديرا لبرنامج التنمية الدولية بجامعة جونز هوبكنز. تخرج فوكوياما من قسم الدراسات الكلاسيكية في جامعة كورنيل، حيث درسه الفلسفة السياسية، و حصل على الدكتوراه من جامعة هارفرد حيث تخصص في العلوم السياسية، و عمل في وظائف عديدة اكسبته الكثير من الخبرة و التقانة، حيث عمل مستشارا في وزارة الخارجية الامريكية كما عمل في التدريس الجامعي في عام 1989.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للحرية

يرتبط مفهوم الحريات السياسية ، بشكل وثيق مع تعبير حقوق الانسان و يجري استعمال تعابير اخرى (حقوق الشخص) للرجل و المرأة – الشخص الطبيعي – الشخص المعنوي، الحقوق العامة الفردية – الحقوق السياسية – الحريات العامة لفردية. الا ان مفهوم حقوق الانسان يرتبط بعمق بمفهوم الشخص الانساني و استقلالا عن اي تدخل من جانب السلطات العامة. و يتم الانتقال من مفهوم حقوق الانسان الى مفهوم الحريات السياسية عندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق و حمايتها بموجب الدستور و النصوص القانونية التشريعية في القانون الوطني و بموجب المواثيق و الاتفاقيات و المعاهدات في القانون الدولي.

الاتجاه الحديث في دراسة الحقوق و الحريات السياسية يميل الى تحقيق المطابقة بين المفهومين بداعي ان حقوق الانسان تستوجب الاعتراف الاستعلائي بها من النصوص الاحتفائية المشهورة.

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 [1]و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية من جهة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة اخرى لعام 1966[2] تسمح من بين نصوص اخرى بتحويل الحقوق الطبيعية الملازمة و اللصيقة بالإنسان الى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية الى حريات عامة و سياسية.

و تحتل الحريات السياسة مكانة هامة في النظام الديمقراطي، و ان دواعي الحرية السياسية متأصل في جميع الديمقراطيات ليبرالية كانت ام غيرها، و بالفعل يكون للحريات السياسية قيمة انسانية مهمة فهي تعني احترام الكائن الانساني و تأمين حريته و تفتح شخصيته، و هي تُعد شرطا اساسياً لتحقيق سعادة الانسان، وأن الحرية السياسة و ضمانها و تكريسها هو سمة مجتمع سياسي متوازن ، فالإعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن عام (1789) [3] ينص في ديباجته – على ان

(1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
(2) العهدين الدوليين للحقوق المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعيو الثقافية والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/2/16 واصبحا نافذين في عام 1976.
(3) الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن (1789) الديباجة .

هدف كل مؤسسة سياسية و الذي يقع على المواطنين واجب احترامه، هو الحفاظ على الدستور وسعادة الجميع [1] .

و لطالما تكتسب الحريات السياسية هذه الاهمية فانه يكون ضروريا لا بل مهما معرفتها و ان هذه المعرفة تُعد شرطا اساسياً لاحترامها و الدفاع عنها على الصعيد الوطني و الدولي. إذ أن تعليم الحريات و تحليل محتواها و انواعها و ابراز حدودها و عرض نظامها هو واجب انساني لا يقع على الدول و المنظمات الدولية فحسب و انما ايضا على الجامعات و اساتذة القانون و العلوم السياسية والباحثين و المفكرين و القضاة و المؤسسات و مراكز البحوث المعنيين بالحريات السياسية.

المطلب الاول

مفهوم الحريات السياسية

تشكل الحريات السياسية و حقوق الانسان واقعا قانونيا و سياسيا و حتى دبلوماسيا [2] . ففي فرنسا يستعمل الحقوقيون مصطلحين، فأغلبهم يعنونون كتبهم (الحريات العامة) اما الاقلية فتستعمل مصطلح (حقوق الانسان) ، و احيانا يتجه البعض الى استعمال المصطلحين في كتبهم .

في الواقع يمكن القول بعدم تطابق المصطلحين فالحرية تظهر دائما كأنها قدرة على القيام بعمل او الامتناع عن القيام به، قدرة على التصرف او عدم التصرف كما يقول الاستاذ اندريه لاند (الحرية هي سلطة و امكانية السيطرة على الذات بموجبها يختار الانسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه دون عوائق او اكراه) [3].

اي ان الحرية تظهر في واقعة عدم كون الفرد خاضعا لاي امر قانوني تحدده الدولة، و من هنا تأتي صفة العامة التي تضفي على كلمة الحريات التي تفترض تدخل السلطات العامة لتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية ، اما تعبير الحق فينطوي على تعبير واسع و معنى كبير فهو يغطي

---

[1] الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن لعام (1789).

[2] د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الانسان، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2010، ص13

(3) د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2010، ص23.

المفهوم السابق للحرية و ينطبق على كل القدرات التصرفية ، الا انه يتجاوز هذا المفهوم من ناحية انه يشكل قدرة على المطالبة بتحقيق شيء ما من قبل الدولة. فالحق يمثل وجها ايجابيا تحمله الحرية، ونتيجة لذلك يبدو التعبيران كأنهما غير متماثلين بطبيعتهما اذا ليس هنا شيء مشترك بن الممارسة الفردية و بين المطالبة الجماعية و الذي يتطلب تدخل واضح من قبل الدولة.

المصطلحان لا يقفان في نفس المستوى و ليس لهما نفس المحتوى، فالمصطلح الاول ينبع من مفهوم القانون الطبيعي الذي يقوم على فكرة امتلاك الانسان مجموعة من الحقوق النابعة من طبيعته الانسانية و اللصيقة بهذه الطبيعة، و هي حقوق شاملة عرفها الانسان بعده ينتمي الى الجنس البشري و ترمي و تهدف الى حمايته من العنف و الاستبداد و تظل موجودة و ان لم يُعترف بها و انتهاكها لا بد ان يؤدي الى انتهاك هذه الطبيعة الانسانية، و بالمقابل يشير مصطلح الحرية الى الحقوق المعترف بها و بموجب القوانين الوضعية. فالحريات السياسية هي حقوق الانسان التي كرستها الدولة و انتقلت بها من القانون الطبيعي الى القانون الوضعي. فالحريات السياسية هي الحريات التي تقرها و تنظمها السلطة العامة.

ومن اجل الوقوف على مفهوم الحرية و تحديده، يجب علينا ان نلقي الضوء على حقيقة اختلاف هذا المفهوم باختلاف الزمان و المكان و هو ما نطلق عليه اسم (نسبية مفهوم الحرية) و عليه سنحدد التعاريف المختلفة للحرية و كذلك حدود الحرية.

ان مفهوم الحرية مفهوما نسبيا يختلف باختلاف الزمان و المكان و عليه فان مفهوم الحرية في النظام اليوناني القديم يختلف عن مفهومها لدى مفكري الثورة الفرنسية، و هذا الاخير يختلف بدوره عن مفهومها في القرن العشرين، و هنا كانت الولايات المتحدة الامريكية حيث كانت الولايات الشمالية فيها تحارب الولايات الجنوبية ابان الحرب الاهلية الامريكية، و كل منهما يحارب من اجل مفهوم معين للحرية يختلف عن مفهوم الطرف الاخر [1] .

[1] د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها و ضماناتها و مستقبلها ، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1974، ص 9 و 10. و يشير الدكتور عبد الحميد متولي الى ان الحرية كثيرا ما كانت شعارا او وسيلة للوصول الى السلطة، و يورد في هذا الوضع مقولة (المدام رولان) الشهيرة و التي قالتها و هي امام المقصلة لتنفيذ حكم الثورة الفرنسية باعدامها عام (1793) (ايتها الحرية كم من جرائم ترتكب باسمك).

اولا : مفهوم الحرية في النظام اليوناني القديم

لم يكن مفهوم الحرية في الديمقراطيات اليونانية القديمة يعني وضع قيود على سلطة الحكام لضمان احترام الحريات ، فقد كان الفرد خاضعا للدولة في كل شيء دونما قيود او شروط و كانت سلطة الدولة ازاء حقوق الافراد، سلطة استبدادية مطلقة لا يحدها حدا او قيدا. و مع ذلك اليوناني يرى نفسه حرا في ذلك الوقت، لا لشيء الا لان مفهوم الحرية كان يعني في ذلك الوقت ان الفرد يتمتع بالحرية، واذ كان تصرف الدولة لا يميز بين الافراد بصدد تطبيق او تنفيذ قاعدة عامة وضعت لجميع الافراد على السواء[1].

فقد كان هذا التعريف كما يذكر و يقرر (ديجي) مشتق من المساواة [2] .

ثانيا : مفهوم الحرية ابان الثورة الفرنسية

تعريف الحرية وفقا لإعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام (1789) انها (حق الفرد في ان يفعل كل ما لا يضر بالأخرين و لا يمكن اخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود الا من اجل تمكين اعضاء الجماعة الاخرين من التمتع بحقوقهم و هذه القيود لا يجوز فرضها الا بقانون)[3].

و منذ الثورة الفرنسية و طيلة القرن التاسع عشر كان ينظر الى الحرية على انها تورد قيود وحدود على سلطة الدولة، و انها وسيلة لمقاومة سلطان الحاكم، و انطلاقا من هذا المفهوم للحرية تقررت للأفراد حريات مختلفة في الديمقراطيات الغربية، و في مقدمتها الحرية الشخصية وأبرز عناصرها حق الامن و حرية الملكية و حرية الراي و حرية العقيدة و تسمى هذه الحريات المدنية ، وتختلف بدورها عن الحريات السياسية التي تخول الفرد في ان يشترك في شؤون الحكم سواء بشكل

---

[1] د.سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني، القاهرة، موسوعة القضاء و الفقه، الجزء ، ص 15.

جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الانظمة الدستورية دراسة مقارنة ، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص35.

[2] د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، مصدر سابق، ص15.

[3] اعلان حق الانسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام (1789).

مباشر او غير مباشر، و التي تشتمل على حرية الانتخاب و التصويت و الاستفتاء و الترشيح لعضوية الهيئات النيابية كالبرلمان و المجالس النيابية [1] .

ثالثا : مفهوم الحرية في الحرب الاهلية الامريكية

لقد اندلعت الحرب الاهلية الامريكية عام (1860) و كان السبب الاساسي لها هو مشكلة العبيد او الرقيق، إذ كانت الولايات الشمالية تحارب من اجل الغاء نظام الرق، و بينما كانت الولايات الجنوبية تحارب من اجل الحفاظ عليه، و كل فريق منهما يدعي انه يحارب من اجل الحرية.

و هذا هو مرد اختلاف مفهوم الحرية لدى الجانبين، فقد كانت الولايات الشمالية ترى ان الحرية تعني تحرير زنوج الولايات الامريكية الجنوبية اسوة بالولايات الشمالية، بينما كانت تعني في الولايات الجنوبية استقلال حكومتها و حريتها في التصرف في شؤونها الداخلية و منها مسالة الرق، وذلك دون تدخل من الولايات الشمالية [2] .

و قد عبر الرئيس الامريكي (لنكولن) عن هذه الاختلافات و التضاد في مفهوم الحرية إذ قال (لم يكن لدى العالم على الاطلاق تعريف جيد لكلمة الحرية، و ان الشعب الامريكي الان في حاجة ماسة الى هذا التعريف، فنحن نعلق جميعا عن تأييدنا للحرية ، و لكن عند استخدامنا للكلمة ذاتها فأننا لا نعني جميعا الشيء ذاته، ان الشمال كان يحارب من اجل حرية كل انسان في ان يصنع بشخصه و بثمرة اعماله ما يريد، اما الحرية في نظر ولايات الجنوب فقد كانت تعني حرية بعض الرجال في ان يصنعوا ما يحلو لهم بالاخرين و بثمرة اعمالهم) [3] .

رابعا : مفهوم الحرية في القرن العشرين

ان مفهوم الحرية في القرن العشرين لحقه تطورا كبيرا فلم يعد ينظر للحرية على انها مجرد وسيلة لمقاومة سلطان الدولة و تضع القيود عليها استنادا الى الاعتقاد الذي كان سائدا سابقا، إذ أن مصدر الظلم و الاضطهاد هم الحكام و ان سلطة الدولة شر لا بد منه و انما اصبح تدخل الدولة في

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة، مصدر سابق، ص 17.

[2] د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة، مصدر سابق ، ص 19.

[3] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الانظمة الدستورية دراسة مقارنة، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص 39.

مختلف الميادين و خاصة ميادين النشاط الاقتصادي و الاجتماعي امرا مقبولا و ضروريا حتى في اكثر الدول الليبرالية، و ذلك لمعالجة و مواجهة الازمات كالتضخم و البطالة و القيام بالأعمال التي يتطلبها الصالح العام، بل اصبح التقدم الاقتصادي في العصر الحديث مستحيل التحقيق عن طريق الافراد وحدهم دون تدخل الدولة[1] .

و هنا نخلص الى ان مفهوم الحرية هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان للحرية، لذا لم يكن لها تعريف واضح و محدد فقد اتجه الكتاب و الفقهاء الى اتجاهات مختلفة في تحديده، على الرغم من اتفاقهم على عناصر معينة فيها و هذا يزيد و يعقد الامور في البحث عن نقطة التوازن بين الحرية و السلطة[2].

المطلب الثاني

الاتجاهات الفكرية للحرية

الحرية الصق المعاني بالإنسان، و احب الامور اليه حتى قدمها احيانا على حياته، فضحى في سبيلها بنفسه و ماله.

و الحق فكرة قديمة جدا في عالمي الواقع و القانون على ما يذهب اليه دعاة المذهب الفردي، و ذلك رغم اختلاف الفقه في تحديد اركانها و عناصرها و مقوماتها، و رغم عدم تسليم بعض الباحثين بوجودها اصلا . و قد اقترن لفظ الحقوق بالإنسان (اي انسان) للتعبير عن قيم و مبادئ عالمية بلا وطن معين و لا جنسية خاصة، و حقوق الانسان قيمة انسانية رفيعة و مهمة، و بموجبها يتمتع كل انسان بحقوق طبيعية تنبع من انسانيته اي ان انبثاقها من كرامته الانسانية و قد تجسدت في بادئ الامر في مجموعة من الوثائق الوطنية، مثلا (العهد الاعظم Magan Carya) عام (1215)

---

[1] د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، مصدر سابق، ص 13-14.

[2] فقد اخذ مفهوم الحرية من الجانب النظري مدلولات كثيرة و متباينة و هذا ما اشار اليه مونتسيكو حينما قرر ان فكرة الحرية تعد من اكثر الافكار غموضا و بعدا عن الوضوح، فهي لم تاخذ معنى واحد لدى كل الناس، فقد كان فهم البعض لها انها تعني حرية الحاكم صاحب السلطان المطلق. و نظر اليها اخرون على انها حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة ، بينما يراها اخرون على انها حق الناس في ان يحكمهم شخص منهم بقوانين من صنعهم و جرى ربطها بشكل معين من الحكم ، ففي النظام الملكي تعني حرية الملك و في النظام الجمهوري تعني حرية الجمهور.
د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة و الاسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، ص 470.
جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الانظمة الدستورية دراسة مقارنة، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2009، ص 41.

للحد من سلطة الملك سان جان تر و (اعلان الحقوق عام 1776) (Bill of rights) بالولايات المتحدة الامريكية (اعلان فرجينيا) ، (و اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان و المواطن الصادر في 2-6 اب سنة 1789). [1]

و أيا كان المصدر التاريخي لهذه الحقوق فأنها تشترك فيما بينها في طابع واحد هو ارتباطها بالذات الانسانية ، و قد تحرك المجتمع الدولي حماية لهذه الحقوق و صيانة لها من الاعتداء عليها فنص ميثاق الامم المتحدة على ان اغراض هذه المنظمة تطوير و تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المادة 3/1 [2] .

و في اطار هذا الميثاق اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 [3] .

و قد صادقت بعض الدول عليه و تحفظ البعض الاخر. ثم اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين في 1966/12/16. الاول عن الحقوق المدنية و السياسية ، و الثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المستوى الاقليمي كانت هناك عدة اتفاقيات إقليمية على مستوى قارة اوروبا وافريقيا والعالمين العربي والاسلامي، مثلا الاتحاد الاوروبي، منظمة الدول الامريكية، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة المؤتمر الاسلامي .

---

[1] استطاع الشعب الانكليزي الحصول عل هذه الوثيقة تحت التهديد بحرب اهلية ، و تشمل الوثيقة (63) مادة الغرض منها ضمان حقوق الاشراف و الكسبة ثم عامة الشعب ضد سلطة الملك و ما جاء بها ليس للملك ان يقبض على اي شخص او يسجنه او ينفيه او يصادر املاكه الا اذا حوكم هذا الشخص اما م محكمة مكونة من قضاة. و لا يجوز للملك ان يفرض ضريبة او يطلب منحة الا بموافقة المجلس الاعظم، و ليس للملك ان يعبث بالعدالة فينكر حق احد او يؤخره، او يساوم فيه باي طريقة. و قد تبع هذا العهد عدد من المواثيق الانكليزية منها (عريضة الحقوق عام 1628) (و مذكرة الهارباس كوربوس Act g HARBAS Corpus) عام (1679) ، و (شرعة الحقوق 1689) ثم (قانون الخلافة الملكية عام 1701).
فتحي عثمان، الفرد و المجتمع الاسلامي، القاهرة، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، ط1، 1992، ص 19. د. مها علي العزاوي، الحقوق و الحريات السياسية، المنصورة، مصر، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2016، ص21.

[2] انشئت منظمة الامم المتحدة في 24 اكتوبر سنه 1945 بمشاركة 51 دولة لحماية السلم والامن الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، والامتناع عن التهديد المسلح، وقد اصبح عدد اعضائها 191 دولة اي كل دول العالم.

[3] امتنع عن التصويت على القرار الاتحاد السوفياتي سابقا ودول اوروبا الشرقية وجنوب افريقيا والسعودية لأسباب خاصة بكل دولة منهم، وكان امتناع السعودية عن التصويت بشان النص الخاص بالحرية في تغيير الديانة.

ولم تعد هذه الاعلانات مجرد دعاوي فلسفية او نداءات اخلاقية بعد ان تبنت كثير من دساتير الدول هذه الحقوق، واوجبت محاكمها الدستورية احترامها كجزء من دستور الدولة، إذ أن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان قد تبنت ذات الحقوق و دافعت عنها [1].

ليس للحرية السياسية مدلول واحد مثلها في ذلك مثل كل المعاني غير المادية، وذلك لان البحث عن تعريف جامع مانع للحرية امر بالغ الصعوبة لاعتبارات كثيرة، لعل اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث، والمجال الذي يتناوله، والحقبة التاريخية محل البحث والايدلوجية [2]، او المذهب السائد.

فاذا كانت السلطة وما يدور حولها من احداث وصراعات وتطورات لا تهم الا طبقة محدودة في جميع الأنظمة، لان كل سلطة بحكم طبائع الامور تقع بين يدي فئة معينة او طبقة يظل المواطن العادي منصرفا عنها نهائيا او متفرجا ومعلقا على ما يدور حولها من بعيد. فاذا كان هذا هو شان السلطة فان الحريات كنقيض للسلطة او كطرف مقابل لها تهم المواطن العادي في حياته، وتؤثر في مصلحته الشخصية بشكل مباشر.

و الحرية الفردية هي الملكية الخاصة التي تميز الانسان من حيث هو موجود عاقل إذ تصدر افعاله عن ارادته هو لا عن ارادة غريبة عنه [3]. فهي انعدام القسر الخارجي والداخلي على إرادة الانسان، وعدم تدخل اي عوامل تؤثر فيها [4]. او هي رفض القيود الجسمية والنفسية والاجتماعية والسياسية على ارادة الفرد، او هي ان تكون للإنسان الخبرة او القدرة على الاختيار في ان يفعل ما يريد بشرط عدم الاضرار بالأخرين، و يعرفها(sean revero) انها شرط عدم انتماء الانسان الى سيد ويعرفها البعض الاخر بانها قدرة الفرد على ان يريد او لا يريد، او انها قدرة المرء على ان

---

[1] د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق،ط1، 2003، ص53.

[2] الايدلوجية المذهب السياسي الاتجاه الفكري، هي ناتج عملية تكوين نسق فكري عام يفسر طبيعة المجتمع والفرد، ويحدد موقفا فكريا معينا يربط الافكار في مختلف الميادين الفكرية والسياسية والفلسفية والأخلاقية ببعضها.

د. هبة رؤوف عزت، المرآة والعمل السياسي رؤية إسلامية، ط1 ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة،2000، ص 29.

[3] د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 29.

[4] د. زكريا ابراهيم، مشكلة الحرية، القاهرة، مطبعة مكتبة مصر، ط2 ، 1971، ص18.

يختار طريقه الخاص بنفسه، او ممارسة اموره بنفسه اما هوريو Hauriou فيعرفها بانها مجموعة الحقوق المعترف بها التي تعتبر اساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها.

و يعرفها بيردو Berdeo انها مجموعة التزامات سلبية تقع على عاتق الدولة. ويعرفها د. عبد الحميد متولي: انها ثامن عجائب الدنيا السبع، بل هي سلسلة متصلة الحلقات من عجائب متعددة، فالحرية عجيبة في تعريفها ومضمونها وكنهها وحتى في تطورها التاريخي [1].

وتوصف الحرية [2] بانها عامة لأنها ترتب واجبات سلبية وايجابية على الدولة كشخص عام تجاه الافراد.

للتأكيد على انها امتيازات ليست للأفراد تجاه بعضهم البعض ولكنها امتيازات تجاه السلطة العامة [3].

---

[1] د. مها علي العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، مصدر سابق ص 24.

[2] بن منظور محمد بن الكرم بن منظور المصري الافريقي، بيروت، مطبعة دار صادر للطباعة والنشر في لسان العرب: الحر(بالضم) نقيض العبد والجمع احرار، وقال ابن جني الجمع حرار والحر من الناس اخيارهم، والحر كل شيء فاخر، و طين حر لارمل فيه، ورمل حر لا طين فيه، والحر بالضم الفعل الحسن، والحرة نقيض الامة وجمعها حرائر، ولم يرد لفظ الحرية في القران الكريم و انما وردت الالفاظ الاتية:
الحر: ضد العبد في قوله تعالى:(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) سوره البقرة الآية 178، وتحرير رقبة: عتقها محررا في قوله تعالى:(ربي اني نذرت لك ما في بطني محررا) سورة ال عمران الاية 35، وتحرير الولد اي يخصص لطاعة الله و خدمة المعبد، ويقال فلان من حرية قومه اي من خالصهم، وقرص حر اي عتيق، و حر الفاكهة اي خيارها، وحر كل ارض وسطها واطيبها، و حر الدار وسطها او الحرة : الكريمة يقال ناقة حرة، وسحابة حرة، وتحرير الكتابة اقامة حروفها واصلاح السقط وتحرير الحساب اي اثباته مستويا لا غلب فيه ولا سقط ولا محو.
وفي اللغة الفرنسية الحرية Liberte من اللفظة اللاتينية Librtas وتعني في الفرنسية حرية الارادة وقدرتها على الفعل والترك كما تعني الثقة، واستقلال، وشجاعة، وسلامة النية، والنزاهة، و في اللغة الانجليزية الحرية Freedom Liberty وتعني حرية، استقلال، ملائمة ، الفة ، التحرر من العبودية او من السجن ومن الرقابة الاستبدادية، ومن حكم الاخرين وتحكمهم وحق الانسان في ان يقرر ما يفعل وكيف يعيش.
د. القطب محمد القطب طبلية، الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي ،ط1، 1976، ص5
د. مها علي العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق، ص 24-25.

[3] يعرف د. مجدي شعيب الحريات العامة بانها السلطات الذاتية او السلطات التقرير الذاتي التي تهدف الى تأكيد استقلالية شخص الانسان والتي تتضمنها قواعد قانونية لها قيمة تشريعية وتتمتع بنظام قانوني يحميها في مواجهة السلطات العامة.
د. مجدي شعيب، الحريات وحقوق الانسان، القاهرة، حقوق الزقازيق، 2000، ص 17.
ويعرفه اخرون: بانها تلك الحقوق التي اعترفت بها الدولة و نظمتها وضمنت حمايتها او هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة الامتناع عن القيام بعمل ما في بعض الحالات، فهي تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة او هي وسائل يحقق بها الفرد صالحه الخاصة و يسهم في تحقيق الصالح العام المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة ان تحد منها الا اذا اضرت بمصالح الاخرين. ←

أي انها تتمتع بالحماية القانونية في مواجهة السلطات العامة، وإن عمومية الحرية تشير الى مساواة الجميع تجاهها، او هي ارادة الانسان وقدرته على الا يكون عبدا لغير الله تعالى او منشغل بغير طاعته بالمعنى الشامل للطاعة، وقد يفرق البعض بين الحرية الخارجية وهي ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه في جماعة الحرية المدنية او السياسية او الفكرية او الدينية او حرية التعبير او غيرها من الحريات العامة. والتي هي مجموعة من الحقوق او الامتيازات المعترف بها للأفراد والجماعات تجاه الدولة او السلطة، و بين الحرية الداخلية و هي حرية الإرادة والاختيار الذاتي الخاص.

وتعرف انها الانفلات من قيود القهر والخوف والعوز، ومنهم من يفرق بين حرية التنفيذ وحرية التصميم وتعني الاولى المقدرة على العمل او الامتناع عنه دون التعرض لضغوط خارجية.

وتعرف انها القدرة على تحقيق الفعل او الترك دون الخضوع لتأثير قوى باطنة ذات طابع عقلي او وجداني.

ويقول فولتير(عندما اقدر على ما اريد فهذه حريتي) [1].

و الحرية تعني استقلال الفرد في مواجهة الدولة و هي قدرة الانسان على ان يكون سيد نفسه، و هي كذلك مقاومة للدولة المتدخلة في المجال الخاص المتروك للأفراد.

و الحرية هي الحيز الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات ، و يعرفها الفيلسوف الانكليزي (جون ستيوارت مل) بانها قدرة الانسان على السعي وراء مصلحته التي يراها بحسب منظوره هو شريطة ان لا تكون مفضية الى اضرار الاخرين و هذا التعريف خلق نوعا من التوازن بين انانية الحرية الفردية ومصلحة المجموع، ويعرفها الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام 1789 المادة/4 " انها القدرة على عمل كل شي لا يضر بالاخرين " ، وهي تعني ايضا غياب القيود

احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص 19 وما بعدها.

ويطلق على الحريات العامة تسمية اخرى مثل الحقوق والحريات الفردية واحيانا الحقوق المدنية droites civiles وهي التسمية التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر.

[1] الحرية بهذا المنطق ليست امنية بل ارادة تتأثر بإمكانيات الافراد المتاحة وكلما تدعمت امكانات الفرد المادية والمعنوية.

د. نعيم عطيه وان لم يعطي تعريفا محددا للحرية في مؤلفه، النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر،1965، الا انه ربط بينها وبين فكرة الصالح المشترك اذا تساءل في بحثه متى توجد حريه في الدولة؟ فأجاب متى توافرت الشروط الثلاثة التالية :

اولا. متى وجد افضل نظام موصل الى ان يختار المحكومين احسن الحاكمين لتولي قيادتهم فهو تحقيق النظام القانوني المحقق لصالح المشترك.

ثانيا. متى قام الحاكمون بعد اختيار المحكومين لهم بمهمتهم في تفسير الصالح المشترك وتحقيقه على اكمل وجه.

ثالثا. ان لا يفكر الحاكمون انهم و ان ارادوا الصواب قد يخطئون في تفسيراتهم لما هو الصالح المشترك.

او الحق في الاختيار وفقا للارادة الذاتية الحرة ، حسب تعريف (مارتياسن) فان الحرية هي فرص الاختيار وهي ايضا الحدود التي تقيد من سلطان الحكومة على حريات الافراد الاساسية . وبشكل ادق يمكن القول ان الحرية عبارة عن امتيازات للافراد مضمونة قانونا بواسطة الدستور وهذه الامتيازات تتيح لهم عيش حياتهم وممارسة انشطتهم السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية دون تدخل خارجي ودون الاضرار بحريات الاخرين .[1]

وقد تعني الحرية في نظر البعض عدم الانتماء وعدم الالتزام بتقاليد او اعراف او مبادئ وهذه افكار الفلاسفة الوجوديين، حيث يزايد بعض من الافراد اعضاء السلطة والنظام بحمل هذه الفكرة السطحية عن الحرية ليجابهوا بها كل نقد او نصح او تصويب لسلوكهم بقولهم(انا حر) ان ذلك ضرب من العبث والانحلال.

ويعرفها مونتسيكو بانها: عمل كل ما تبيحه القوانين اولا تحرمه او هي عمل كل ما هو غير محرم قانونا ومطابق للدستور [2].

و إن الحرية قد تستعمل مرادفاً للديمقراطية، بمعنى حق الاشتراك في الحكم او القدرة على التأثير في الشؤون العامة للدولة بالمساواة مع الاخرين. او هي كما عرفها ارسطو: تبادل المواطنين الوضع حكاما ومحكومين بمعنى ان لا يكون حكم الدولة حكرا او قصرا بين فئة او طبقة او طائفة تحتكره دون باقي الشعب، والحرية تمارس دون الحاجة لتدخل من جانب الاخرين، و تقتضي منهم موقفا سلبيا يتمثل في الامتناع عن اعاقة ممارسة هذه السلطة، وتقتضي احيانا تدخلاً ايجابيا لتسهيل ممارستها وتمكين الافراد من التمتع بها.

واذا كان التعريف اللغوي للحرية يركز على علاقة الانسان بمجتمعه، فان التعريف السياسي للحرية يستند الى علاقة الانسان بالسلطة. فهي رخصة او مكنة للشخص تمكنه من المشاركة في ادارة الشؤون العامة بالدولة التي ينتمي اليها، و ان توضع القوانين المنظمة للبلاد بواسطته. وكان تعريف الديمقراطيات اليونانية للحرية مشتقا من المساواة فكان الفرد يُعد حرا ما دامت الدولة تطبق عليه قاعدة عامة مجردة دون تفرقة بين اعضاء الجماعة، هذا بصرف النظر عن مضمون القاعدة، فالمساواة ركيزة اساسية لكل الحقوق والحريات وليست مجرد حرية من الحريات.[3]

---

(1) الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789 مصدر سابق.

(2) د. مها علي العزاوي الحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق، ص 28..

(3) د. مجدي شعيب ،الحريات وحقوق الانسان ، مصدر سابق ،ص 17.

ويختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والنظم السياسية الاقتصادية السائدة، و المذاهب التي تعتنقها الشعوب وكذلك باختلاف ثقافات الشعوب [1].

و قد اسيء استخدام الحرية حتى قيل(ايتها الحرية كم من الجرائم ترتكب باسمك) [2] وذهبت النظم الماركسية قديما الى التمييز بين المواطنين تمييزا يؤدي الى تهديد مبدأ مساواة المواطنين في ممارسة الحرية، و يظهر هذا التمييز في شعار(الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب)، وان المقصود بالشعب هنا في هذا الشعار هم الماركسيون، اما اعداء الشعب فهم المواطنون الذين لا يؤمنون ولا يعتقدون بالماركسية ، وان النتيجة التي ترتبت على اعمال هذا الشعار، هي سلب المعارضين كل حرية في المناقشة والاعتراض، و يشير الدكتور عبد الحميد متولي الى ان شعار(لا حرية لأعداء الشعب) هو شعار عصور حكم الارهاب، مثل حكم روبسبير في عصر الثورة الفرنسية، و عهد حكم ستالين في روسيا، والحكم النازي في عهد هتلر في المانيا.

اما الحرية في الاسلام فهي الاصل بحسب قاعدة ان الاصل في الاشياء الإباحة، وان التقييد هو الاستثناء و الذي يحتاج الى نص قطعي. فالأصل ان حرية الانسان في كل المجالات مباحة بلا حدود، بل ان الحرية هي الفطرة التي فطر الناس عليها التي تتضمن حقهم في اختيار الراي والموقف الذي يترتب على هذا الراي، وكل انسان يولد حرا بلا قيود، وقال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمر بن العاص(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا)، وعلى نفس النسق جاء في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن عام 1789 في المادة الاولى(يولد الناس احرارا متساوين في الحقوق)[3].

---

[1] د.صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 39.

[2] المدام رولان الفرنسية الشهيرة والتي قالت وهي امام المقصلة لتنفيذ حكم الثورة الفرنسية بإعدامها عام 1793(ايتها الحرية كم من الجرائم ترتكب باسمك).

د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظارات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، مصدر سابق ، 1974، ص9-10.

[3] خيري احمد الكباش، اصول الحماية القانونية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، طرابلس ، ليبيا ، الفتح للطباعة و النشر، 2006، ص 84.

ان نظام الحريات العامة والحريات السياسية خصوصا، التي يتمتع بها الفرد الشخص المسلم ينبع من العقيدة الاسلامية وحيث هي اي العقيدة الإسلامية هي المصدر الفكري لهذا النظام. والانسان بمقتضى هذا المصدر هو مخلوق لله سبحانه وتعالى بل هو افضل مخلوقات الله[1].

قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

و بناءً على هذا التفضيل منحهم حقوقا وحريات يتحقق بها التفضيل على بقية المخلوقات ومكنهم بها من عبادته سبحانه وتعالى بمعناها الواسع التي هي غاية الخلق اصلا. اذ قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[3].

و هي تكون بالخضوع الاختياري لله تعالى ووسيلته ان يصيغ الانسان فردا او جماعة نفسه وسلوكه بما في ذلك استعماله لحقوقه وحرياته وفقا لما شرعه الله وفضله في شريعته القائمة على تلك العقيدة[4].

ولما كانت العقيدة الاسلامية هي الاساس الذي تقوم عليه وتنبع منه الحقوق والحريات في النظام الاسلامي، لذلك فان العقيدة الاسلامية وجدت مصدرها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة و اجتهادات الفقهاء. فالقران الكريم وضع الاساس الاول للعقيدة الاسلامية المكونة لفكرة الحريات العامة والحريات السياسية خصوصا، حيث تتضمن آيات القران الكريم النص على جميع انواع الحريات، وفضلا عن ذلك فان القران الكريم تضمن اية كريمة بينت بشكل واضح واختصرت كل النظريات و الآراء في مجال الحريات حيث جاء في سورة الاعراف قوله تعالى﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5] .

---

[1] د. احمد فاضل حسين العبيدي، الشريعة الاسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة- دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص 99.

(2) القران الكريم ، سورة الاسراء ، الاية 7.

[3] القران الكريم، سورة الذاريات، الآية 56.

[4] منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، بغداد، الدار العربية للطباعة والنشر،ط1، 1979، ص 155.

[5] القران الكريم، سورة الاعراف، الآية 157.

فهذا هو النداء الرباني الذي حرر العقول والافكار بكل ما اوتي البشر من القوة العقلية والمادية من اغلال العبودية التي كانوا يرزحون فيها وضع عنهم اسرهم الذين كانوا يرزحون تحته فهذا الحق كان صكا للحرية البشرية الحقيقية[1].

فهذه الآية بحق هي اختصار لكل معاناة الانسان وكفاحه من اجل الحريات، فالحصول عليها هو في اتباع الرسول(ﷺ) والسير على منهجه وبذلك يتحقق الفلاح وهو التخلص من الاغلال والقيود والتمتع بالحقوق والحريات العامة.

والسنة النبوية الشريفة بما تتضمنه من اقوال وافعال الرسول (ﷺ) كلها تأكيد للحريات والحقوق، فالصحيفة التي وضعها(ﷺ) في المدينة اكدت هذه الحقوق والحريات و سبقت بها كل الدساتير و الاعلانات المعاصرة. وكثيرة هي احاديث الرسول (ﷺ) التي تؤكد على احترام الانسان وحرياته العامة والسياسية منها بشكل خاص منها قوله(ﷺ) (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة).

وقد شرح هذا الحديث ذكر الامام النووي معناه في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شياً من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا خان ما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزم من دينهم والاخذ به..... او تضييع حقوقهم. وقد نبه الرسول (ﷺ) على ان تلك من الكبائر المبعدة عن الجنة[2].

فحذر الرسول(ﷺ) من تضييع حقوق وحريات الافراد وقال ان تضييع الحريات والحقوق تُعد من الكبائر التي تدخل صاحبها النار وفي هذا ضمان اكيد للحريات والحقوق. وتأتي سيرة الخلفاء الراشدين وافعالهم لتؤكد هذا الاساس العقائدي لفكرة الحريات العامة في النظام الاسلامي، فالخليفة الثاني ادرك ان الحرية في الاسلام في شمولها واتساعها تكتسب لحظة الميلاد دون الحاجة الى الاعتراف من الحاكم بها، و قال لعامله في مصر عمرو بن العاص عندما شكاه القبطي:(يا عمرومتى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا) [3].

---

[1] ابو الاعلى المودودي، نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دمشق، دار الفكر، بلا سنة طبع، ص 30.

[2] صحيح مسلم بشرح الامام النووي، نقلا عن عبد الناصر توفيق العطار، دستور للامة وعلوم السنة، القاهرة، البستان للطباعة، بلا سنة طبع، ص 45 .

[3] علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، القاهرة، دار نهضة مصر، ط5، 1979،ص 27.

وفي هذا قال الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) : (ولا تكن عبد غيرك لقد جعلك الله حرا). يؤكد على البعد الحضاري للحرية هو تعبير بليغ ينسجم ويؤكد و يتلاءم مع الموقف الاسلامي عامة. فهذه الحريات تلازم الانسان بفضل طبيعته وبفضل كونه مخلوق اراده الخالق يختلف عن سائر مخلوقات الله وبهذا المعنى لا يصح الفصل بينه وبين حرياته فما صنعه الله افضل الخالقين لا يصح ان يعبث به انسان حاكما كان او محكوما، قول الامام علي بن ابي طالب عليه السلام يحتوي عنصرين ايجابيين هما:

اولا. التأكيد على الحرية.

ثانيا. تأكيد صفاتها بانها هبة من الله سبحانه وتعالى لاهبة عفوية بل تصور وتصميم في اطار تحقيق شامل وكامل وعام يشمل الكون باسره، ومن هنا يصبح سوء استعمالها خطا وخطيئة معا، خطا انسانيا التنازل عن حق طبيعي وخطيئة دينية التصرف ضد ارادة الله في خلقه، فهذا القول يقع في اطار حضاري يظل الانسان وجها لوجه امام الالزام، ان الله اراد ذلك اي الحرية للإنسان و عليه ان يكون حرا [1].

وهنا يتحقق معنى الحريات يختلف عن كل النظريات المختلفة، فالحريات هنا ضرورات يجب الحرص عليها وطلبها ومعاقبة من يعتدي عليها ،و هذا القول يجبرنا على التعمق في معرفة المساهمة التي قدمها الفقه الاسلامي في تكوين الاساس العقائدي لنظام الحريات العامة في الاسلام. فالفقه الاسلامي ساهم في بيان مفهوم الحريات العامة وتحديد مجالاتها لذا هو يقسم الحقوق والحريات بشكل عام على ثلاثة انواع: حقوق الله تعالى التي لا يجوز للعبد اسقاطها كالإيمان بالله والعبادات، وحقوق العباد وهي التي يستطيع العبد ان يسقطها او يتنازل عنها، و قسم ثالث مختلط يجمع بين حقوق الله وحقوق العباد. وتدخل الحريات ضمن القسم المتعلق بحقوق العباد، ان موضوع الإباحة في الاشياء انما هو تخير أنواعها و اوقاتها وليس الاصول العامة في كلياتها [2].

ورأى قسم اخر من الفقه الإسلامي ان الحريات تدخل تحت اسم الحكم التخييري او الإباحة وجعلها احد اقسام الحكم الخمسة واجب- مندوب- محرم- مكروه- مباح [3] ، ان هذا القسم من الفقه

---

[1] ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي(الحقوق الطبيعية)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1983، ص 74.

[2] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط1، 1976، ص 203.

[3] احمد جلال حماد، حرية الراي في الميدان السياسي في ظل مبدا المشروعية، بيروت، دار الوفاء، ط1، 1987، ص 91.

الاسلامي قد ادخل حقوق العباد و الحريات ضمن مفهوم حكم الإباحة او التخيير اي يجوز للفرد استعمال حقوقه وحرياته او التنازل عنها فهو بذلك مخير بين فعل الشيء او تركه.

يرى بعض المفكرين ان الاساس العقائدي لفكرة الحريات هي ضرورات لا حقوق، فالجهود الفكرية الإسلامية التي بذلت و تبذل في دراسة وبلورة الحريات في الاسلام رغم تحليها بفضيلة ابراز الذاتية الاسلامية المتميزة في هذا الشأن نراها قد تبنت ذات المصطلح الذي وضعه الغرب على اننا نجد في الاسلام انه قد بلغ في الايمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه الى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم ادخلها في الواجبات فالمأكل والملبس والمسكن والامن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير و العلم والتعلم والمشاركة في صيانة النظام العام للمجتمع والمعاقبة والمحاسبة والثورة لتغيير نظم الجور والظلم والفساد.... كل هذه في نظر الاسلام ليست حقوقا فقط للإنسان من حقه ان يسعى في طلبها وتأمينها والتمسك في الحصول عليها، و يحرم صده ومنعه في الحصول عليها ولا يجوز التنازل عنها انما هي ضرورات واجبة لهذا الانسان[1]، هكذا فان مصدر الحريات والحقوق العامة الفكري واضح يتمثل في القران الكريم والسنة النبوية واقوال الخلفاء الراشدين وجمهور الفقهاء، فتقريرها من الخالق العليم الحكيم والذي لا يتحيز لاحد ضد احد والله غني عن العالمين وصدورها على لسان النبي الاكرم (ﷺ) وتطبيقات الخلفاء الراشدين اخذت عمقا عقائديا و أصبحت في مرتبة سامية تعلو على كافة القواعد الوضعية و يتقيد بها الحكام و المحكومين و يغني الفكر الإسلامي عن التطلع لمصدر اخر لها او لتقرير ضرورة الالتزام بها و تحديد وضعها في علاقة المحكومين بالحكام[2] .

خصائص نظام الحريات في الاسلام

للحريات العامة في الاسلام جملة من الخصائص هي :

اولا . هبة الهية : فهي تستمد من الشريعة الاسلامية فالله تعالى خلق الانسان و بهذا الخلق منحه حق الحياة، و كرم الانسان و فضله و بناءا على ذلك منحه حريات ثابتة في شريعته و قد اشار القران الكريم الى كون الحريات منحة الهية فوصف حق الملكية بوصفه منحة الهية فقال تعالى : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ

[1] محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان، القاهرة، دار الشروق، 1989، ص 9.
[2] كمال صالح محمد، السلطة في الفكرين الاسلامي و الماركسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 525.

ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۖ) [1] و اشار الى حق الحياة بوصفه منحة الهية يقول تعالى : (قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۖ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ) [2].

ثانيا . شاملة و عامة : الشمول يعني انها تشمل كل الحريات العامة سواء ما يسمى منها بالحريات التقليدية او غيرها، و العموم يعني انها عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الاسلامي دون تمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة.

ثالثا . الحريات كاملة و غير قابلة للإلغاء : اذا كان نظام الحقوق و الحريات قد مر بتطور مستمر في الانظمة السياسية المختلفة و في الفقه الدستوري فبدأت حقوقا فردية طبيعية وفقا للمذهب الفردي تثبت للإنسان لمجرد كونه انسانا حتى انتهت في الفكر الدستوري الى الحقوق و الحريات فان هذه الحريات في النظام الاسلامي و خلال فترة التشريع في عهد الرسالة، فالحريات في الاسلام جزء من الشريعة الاسلامية المتصفة بالكمال لاتصافها بنفس صفات مشرعها و هو الله سبحانه و تعالى فلا يتصور ان تكون شريعته ناقصة، و ما دامت الشريعة الاسلامية كاملة فان الحريات التي هي جزء من الشريعة الاسلامية كاملة ايضا.

رابعا . الحريات ليست مطلقة : ان الحريات اذا طغت على مصلحة الجماعة نشأت الفوضى و صار المجتمع مسرحا للأنانية و الاستئثار، و ما ينتج عن ذلك من اثار و اضرار فالحريات في الاسلام مقيدة بعدم الاضرار بمصالح الجماعة [3] . فالحرية في الاسلام لا يمكن ان تكون مطلقة بغير قيود فعلى الفرد عندما يمارس حرياته عليه الا يعتدي على حقوق الاخرين او حرياتهم و الا يعتدي على النظام العام و الآداب و يجب على الحاكم ان يتدخل في وضع القيود التي تمنع تصرفات الفرد التي يمكن ان تؤدي الى ضرر بأفراد المجتمع او الاساءة الى الجماعة لان رعاية المصلحة العامة مقدمة على رعاية المصلحة الخاصة و درء المفاسد اولى من جلب المنافع [4] .

خامسا . الحرية في الاسلام اصل عام : اي ان الحرية تمتد الى كل مجالات الحياة فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الاسلام. و ليس هناك حرية تدعو اليها الحاجة مستقبلا و يقف الاسلام عقبة في سبيل التمتع بها و مزاولتها فالحرية في الاسلام اصل عام يدل عليه طبيعة الاسلام بوصفه

---

(1) القران الكريم، سورة النور، الآية 33.

(2) القران الكريم، سورة الملك، الآية 33.

(3) منير حميد البياتي، الدولة القانونية و النظام السياسي الاسلامي، بغداد ، الدار العربية للطباعة/ ط1، 1979، ص 158.

(4) محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للحقوق و الحريات، القاهرة، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع، ص 54.

ديناً سماوياً هو خاتم الاديان و الرسالات السماوية ويدل عليه الكثير من النصوص التي وردت في القران الكريم و السنة النبوية و اجتهادات الفقه الاسلامي [1] .

سادسا. الحرية في الاسلام صالحة لكل زمان و مكان : الاساس الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية هو عدم قابليتها للتعديل او التبديل لان النصوص التي جاءت بها الشريعة الاسلامية (القران الكريم)، و السنة النبوية حيث انها من المرونة و العموم بحيث لا يمكن ان تضيق باي حال مهما تغيرت الظروف و الامكنة و طال الزمن . و النصوص المتعلقة بالحريات في الشريعة الاسلامية هي من بين هذه النصوص و التي تتمتع بالعموم و المرونة تجعلها صالحة لكل زمان و مكان، واعطت الشريعة الاسلامية للعقل دوره في الاجتهاد في مجال الحريات في ضوء المبادئ العامة و الاساسية مثل العدل و المساواة، فالمساواة هو اعطاء كل ذي حق حقه و تقدير الحرية للغير كما يقدرها لنفسه، و العدل هوالميزان الذي يضبط كل عمل و الحرية خاضعة لهذا الميزان [2] .

[1] كريم احمد يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1987، ص 247.

[2] كريم يوسف كشاكش، مصدر سابق، ص 248-249.

المطلب الثالث

تعريف الحريات السياسية

كنا قد ذكرنا أن مفهوم الحرية مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان، لذا لم يكن لها تعريف ثابت و محدد فقد اتجه الكتاب و الباحثون و الفقهاء الى اتجاهات مختلفة في تحديد هذا التعريف، على الرغم من اتفاقهم على عناصر معينة فيها، و هذا ما يزيد من صعوبة البحث عن نقطة التوازن بين السلطة و الحرية[1] .

و يمكن التمييز بين اتجاهين مختلفين في هذا الصدد:

الاتجاه الاول : يذهب الى ان الحرية التي يتمتع بها الفرد في ظل نظام معين هي تلك الحريات التي يعترف بها و يحددها هذا النظام، من هذا الاتجاه يعرف الفيلسوف (جون لوك) * الحرية بانها (عبارة

---

[1] اخذ مفهوم الحرية من الجانب النظري مدلولات كثيرة و متباينة، و هذا ما اشار اليه (مونتسيكو) حينما قرر ان فكرة الحرية من اكثر الافكار غموضا و بعدا عن الوضوح ، فهي لم تأخذ معنى واحد لدى كل الناس، فقد فهمها البعض على انها حرية الحاكم صاحب السلطة المطلق، و نظر اليها اخرون على انها حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة ، بينما يراها فريق ثالث على انها حرية الناس في ان يحكمهم شخص منهم بقوانين من صنعهم، و جرى ربطها بشكل معين من الحكم، فهي في النظام الملكي تعني حرية الملك و في النظام الجمهوري تعني حرية الجمهور.
اسماعيل فضل الله محمد، حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دوليا، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 130.

*جون لوك، (1132-1704م) فيلسوف انكليزي ينحدر من عائلة من الطبقة الوسطى، درس الآداب و الفلسفة ثم الطب، و يعد لوك رائد للحرية و ذلك لما وجد في مؤلفاته ، اذ ان كتابه (في الحكم المدني) هو في كتاب الحرية السياسية و كتابه (رسالة في التسامح) في الحرية الدينية و كتابه (بعض الاعتبارات حول انخفاض النافذة ودفع قيمة النقود) في الحرية الاقتصادية و كل هذه الكتابات جاءت فحصا تعليميا لمبدا الحرية الشخصية. كما جاء كتابه (بعض الافكار حول التربية) تأكيدا على حرية التعليم.
انسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الانسان (هوبز ، لوك، مونتسيكو ، روسو) نماذج مختارة، بيروت، دار الرافدين ، ط1 ،2016، ص94.ثثثث

* توماس هوبز ، (1588- 1679) فيلسوف انكليزي تاثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الانكليزية اللبرالية ، وكان له العديد من المؤلفات التي تضمنت اغلب افكاره الفلسفية (مبادي القانون 1640)، (الموطن 1642) ، (التنين L eviatham سنة 1651).
امام عبد الفتاح امام ، توماس هوبس فيلسوف العقلانية ، مصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1985،ص49.

*شاريل سيكواندا منسيكيو ، مفكر فرنسي عاش بين (1689- 1755) من اهم مؤلافاته الرسائل الفارسية والتي تناول فيها مسائل انسانية كالحب – الاخلاق – السياسية بعد ذلك طرح نظريته السياسية في مؤلفه (روح الشرائع).
انعام عامر السوداني ، فلسفة حقوق الانسان (هوبز- لوك – منسيكيو – روسو نماذج مختارة)مصدر سابق.

*جان جاك روسو، (1712- 1778) ، ولد روسو في جنيف سنة 1712 – وهو فيلسوف وسياسي فرنسي ، قدم سنة (1724) رسالة (عدم المساواة) وهي من مؤلفاته السياسية اثارة غضب الحكومة عليه ، ومن اهم مؤلفاته السياسية الاخرى هي (اميل او التربية) ، العقد الاجتماعي (Social contrsct) قدمه سنة (1762) وكان يؤكد فيه حقوق الانسان في الحرية والاستقلال ضد الطغيان .
اندري كريسون ، روسو حياته فلسفته منتخبات ، ترجمه نبيه صقر ، بيروت ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس ، (1988) ، ص33.

عن طاعة لإرادة عامة) . و يضيف الى ذلك ان احد المهام التي تقع على عاتق النظرية السياسية هي ان تحسم الامر بين مطالب الحرية و السلطة، و ان تعين الحدود المناسبة، و من ثم فان الاكراه القانوني هو ثمن يدفع مقابل الحريات الايجابية التي من هذا النوع لأننا نتنازل عن القليل فقط لنسعد المزيد).

و كذلك تعريف الفقيه (مونتسيكو) للحرية بان (الحق فيما يسمح به القانون ، و المواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لمن يتمتع بحريته، لان باقي المواطنين سيكون لهم القوة نفسها). لذا تبدو الحرية وفقا لوجهة نظر هذا الاتجاه و كأنها منحة من قبل السلطة، لهذا يختلف و يتغير مفهومها باختلاف الانظمة السياسية السائدة [1] .

الاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه ان الحرية تستمد من الطبيعة الانسانية سواء اعترفت بها الانظمة الوضعية ام لم تعترف.

و من هذه التعاريف تعريف (اندريه هوريو) للحرية بأنها سلطة و لكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين انها سلطة على الذات انه حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه) [2] .

و من هذه الاتجاهات تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو للحرية بانها (امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية او نظرا لعضويته في المجتمع) [3]. و كذلك تعريف الدكتور زكريا ابراهيم للحرية بانها (الملكة الخاصة التي تميز الانسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في افعاله عن ارادته هو، لا عن اية ارادة اخرى، فالحرية تعني انعدام القيد الخارجي) [4]، ولا بد ان نشير الى اختلاف الفقه في مسالة التمييز بين مصطلحي الحق و الحرية، فقد ذهب البعض الى ان الحق ما هو الا حرية اعترف بها القانون، اي ان الحرية اوسع مدلول من الحق، وذهب اخرون الى العكس من ذلك و قالوا ان الحق اوسع مدلولا من الحرية .

---

[1] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الانظمة الدستورية، مصدر سابق، ص ٤١.

[2] اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ج١، ترجمة علي مخلد و شفيق حداد و عبد الحسن سعد، بيروت، الاهلية للنشر و التوزيع، ١٩٧٤،ص ١٠٦.

[3] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1986 ،ص385.

[4] د. زكريا ابراهيم، مشكلة الحرية، مصدر سابق ، ص18.

الفرع الاول

تعريف الحرية

اولا. التعريف الفلسفي

يختار الانسان بنفسه سلوكه الشخصي. اي ان الحرية هي حالة الشخص الذي يفعل ما يريد وليس ما يريده شخص اخر، انها تعني امتناع و غياب الاكراه الخارجي تماما و عدم وجوده.

ان التعريف الفلسفي يؤدي الى عدم قيام ترادف بين مصطلحي الحق و الحرية، إذ أن الحرية هي مكنة او سلطة التقرير الذاتي اي انها سلطة يمارسها الانسان على ذاته كحرية التنقل، وهي حريات تمارس اساسا باستقلالية ذاتية دون ان يكون تدخل الغير ضروريا، و نظريا لا تتطلب سرعة ممارسة الانسان للحريات من الغير سوى اعتماد موقف الامتناع و عدم الاعاقة لإتمامها، وليس ذلك يعني اعتماد سلوك ايجابي، اي الزامية التصرف.

و فيما يتعلق بالحقوق فهي تضع تحت عنوان واحد نموذجين من السلطات يختلف الواحد منها عن الاخر، فمن جهة تشير الحقوق الى سلطات التقرير الذاتي و تظهر كأنها حريات و تترادف معها اذ لا يوجد اي اختلاف بين حق التنقل و حرية التنقل، فالحرية هنا قابلة لان توصف بالحق.

و من جهة اخرى تشير الحقوق الى سلطات لا يمارسها الانسان على نفسه و انما يمارسها على غيره و من هنا تختلف الحقوق عن الحريات و لا تترادف معها، لأنها تتعلق بسلطات تتطلب من الغير اعتماد سلوك ايجابي و ليس مجرد امتناع او عدم تصرف.[1]

ثانيا. التعريف السياسي القانوني

1- **الحرية الطبيعية** :

هي صفة سلبية للشخص، تنتج عن غياب الاكراه المادي او النفسي او الاخلاقي، الذي يتحقق عندما يكون شخص ما غير خاضع لإرادة شخص اخر. انها حرية تتطابق مع ضمان الدائرة الخاصة لكل شخص يكون عندها سيد نفسه، فحرية الكائن هي الاستقلالية الذاتية لهذا الكائن، انها حرية واقعية-مادية تتمثل بعدم خضوع الانسان لقوى خارجية.

اما الحرية القانونية فهي حرية التصرف اي امتلاك الحق او القدرة على اتمام هذا العمل او ذاك فكلمة حر تترادف هنا مع كلمة مشروع او جائز، و الشيء الحر هو الشيء غير الالزامي و غير

(1) د. زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، القاهرة ، طبعة مكتبة مصر ، ط2، 1971، ص 18.

الممنوع. إذ يترابط هذان المفهومان للحرية، [1] وإن ممارسة الحرية القانونية تفترض وجود الحرية المادية، فالكائن الذي يتحرر من الخضوع لقوة الاكراه يمكن ان يكون قانونيا حرا، وإن الالزام القانوني ينطوي على اكراه يكون بذاته يحرم الحرية الطبيعية. الا أن هذه الحرية لا تتحدد وفقا لمعيار عدم الخضوع لالتزام قانوني فقط، فهي لا تمارس الا بتوافر شرطين، تحرير المستفيدين من كل الزام يتعلق بعمل يعتبر حرا من جهة و خضوع الاطراف الاخرين بذاتهم لمبدا المنع العام بعدم التعدي على ممارسة هذه الحرية من جهة اخرى.

و عليه لا توجد الحرية القانونية التي اذا كانت محمية في مواجهة الاخرين، و نتيجة لذلك فهي تظهر كأنها دين يقع على عاتق جميع اعضاء الجماعة البشرية، و حماية الحرية القانونية تتناول بشكل اساس ممارسة الحرية و تتجه الى تجنب الشخص الحر عوائق الاكراه التي تحد من النشاط.

الا ان التحرر من كل الزام قانوني لا يمكن تحقيقه دون الاعتراف ايجابيا للشخص بحرية واقعية، اي اعطائه الامكانية لممارسة حريته فعليا، و اذا كانت الحرية الطبيعية او المادية تشكل شرط الحرية القانونية فان ذلك يفترض امتلاك الفرد الذي اعطي الحرية القانونية الوسائل اللازمة لممارستها.

2- الحرية مساهمة و الحرية استقلالية ذاتية.

ان التعريف السياسي للحرية ينطلق من وجهة نظر علاقة الانسان بالسلطة و هو يبرز الحرية كأنها دائرة عمل لا تخضع للإكراه الاجتماعي و بالتالي تتعارض الحرية مع العبودية.[2]

المضمون السياسي للحرية فأنها ترتدي وجهين و يمكن ان حرية –مساهمة او حرية – استقلالية ذاتية. و هذان الوجهان يفترضان ايضا تمييزا بين الحكام و المحكومين. و قد ظهر هذا التمييز بين هذين الوجهين للحرية عند ولادة الدولة الفدرالية في القرن التاسع عشر.

الحرية – مساهمة في اهلية المحكوم بان يراقب الحاكم و أن يصبح حاكما اي أن يصبح سيد مصيره السياسي بخلاصه من الخضوع للإكراه الاجتماعي الذي يكون بصورة خاصة سمة غياب الحرية. و بالتالي فهو حر لأنه لا يطيع الا نفسه، و ان هذا المفهوم يرجع الى مبادئ التنظيم السياسي للمدينة اليونانية القديمة (Lacrie antique) و هذا هومبدا تسميته (حرية القدماء). و كذلك يعود الى

(1) فتحي عثمان ، الفرد المجتمع الإسلامي ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط1، 1992،ص 19.
(2) د. هاني سليمان طعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، عمان ، دار الشروق ، ط1، 2003، ص53.

افكار الديمقراطية المباشرة و التي عبر عنها الفيلسوف (جان جاك روسو) في كتابه (في العقد الاجتماعي).[1]

الحرية – استقلالية ذاتية هي دائرة الاستقلالية الذاتية للمحكوم.

يعبر عنها بالمنع المفروض على الحاكم في تجاوز بعض الحدود و في عدم تدخله في ذلك الجزء الخاص بالفرد و غير خاضع لسلطة الجماعة. فالمحكوم لا يخضع للإكراه الاجتماعي، ليس من خلال مشاركته في اتخاذ القرارات كما هو في الحرية مساهمة، و لكن من خلال احتوائه سلطة الحاكم في اطار حدود معينة ، فهو حر من ناحية عدم امكانية السلطة بالتدخل في دائرة استقلاليته الذاتية. ويرجع اصل هذا المفهوم الى تيار الفكر الليبرالي في القرنين السابع عشر و الثامن عشر الذي يُعد (جون لوك) و (مونتسيكو) من ممثليه الاكثر شهرة.

يمكننا من خلال المعنى السياسي للحرية بإظهار الاختلاف بين مفهومي الحرية مساهمة والحرية استقلالية ذاتية الواحد عن الاخر باعتبار انهما ينبعان من تيارين ايديولوجيين مختلفين الديمقراطية و الليبرالية.[2]

في نظر الديمقراطية المواطن يمتلك الدولة ، و ان القانون الذي يعبر عن الارادة العامة يمكن ان يتدخل في الضمائر موقفا معينا. و في نظر الليبرالية يكون الفرد منافسا للدولة، و لهذا تكرس مفهوم الاستقلالية ذاتية في دستور فرنسا عام 1791 في عدم التزام الحرية مساهمة عن طريق استبعاد الاقتراع العام. و يمكن لهذين المصطلحين ان يقوما معا و خير شاهد على ذلك الديمقراطيات الليبرالية و التي تنص على هذين المفهومين للحريات.

من المميزات الاساسية لتعريف الحرية سياسيا و القائم على التمييز بين الحرية – مساهمة والحرية – استقلالية ذاتية انه يوضح مصطلح الحريات العامة و يميزها عن مصطلح الحريات السياسية، فالحرية مساهمة تفتح الطريق امام الحريات السياسية اي الديمقراطية التي هي ليست سوى حق الشعب بممارسة السيادة بنفسه، اي ادارة شؤونه بنفسه (حق التصويت – حق الترشيح – حق الانتخاب – حق العضوية في المجالس النيابية و المحلية – حق تقلد الوظائف العامة). و الحرية

(1) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1999-2000 ، ص29.

(2) صلاح الدين فوزي ، القانون الدستوري المصري ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، شرح احكام الدستور المصري لعام 2003، ص 94.

استقلالية ذاتية تقود الى الحريات العامة الاخرى (حق التنقل – حق الامن) التي تعين حدود دائرة الاستقلالية الذاتية المحمية قانونا ضد الغير، و بصورة خاصة ضد السلطات العامة.[1]

يظهر من هذا ان مفهوم الليبرالية يتعلق بأهداف السلطة و الحد منها بينما يرتبط مفهوم الديمقراطية بعملية اختيار الحكام الا انه حيث ان الليبرالية تؤدي الى الديمقراطية بموجب مبدا المساواة امام القانون.

و لكن الديمقراطية لكي تكون حقيقية مطلوب منها احترام الحريات الشخصية و حرية التعبير و الراي و حرية الاجتماع و التجمع و هنا يندمج موضوع الحريات السياسية مع القانون الدستوري.

الفرع الثاني

حدود الحرية

ان التأكيد على الحرية و الحرص على احترامها و ضمان ممارستها ، لا يعني ان تكون حرية مطلقة من كل قيد او تنظيم ، فلا وجود للحريات المطلقة في ظل المجتمع المنظم بالدولة ، لان وجودها بهذا الشكل و التنظيم يعني انهيار الدولة و انتشار الفوضى. إذ أن مجال ممارسة الحرية هو المجتمع و الذي يقتضي فرض قيود و شروط لممارستها للحفاظ على حريات الاخرين و الناظم العام للجماعة . و في هذا الصدد يقول الاستاذ الن (Alain) ان (الحرية لا تسير دون نظام كما ان النظام لا قيمة له دون الحرية) [2] .

بعض الباحثين يقول ان تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية ياتي من خلال التوفيق بين امرين.

الاول : يكون في التسليم بضرورة السلطة و ضرورة تدعيمها و تقويتها الى الحد الكافي لتحقيق الامن و السلام الجماعيين.

الثاني : يكون في عدم المغالاة في دعمها و تقويتها حتى لا تكون قوة مادية استبدادية لا ترعى حرمة و لا تحترم حقا لاحد.

(1) د. سليمان محمد الطحماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص 224.

(2) د. عبد الوهاب محمد عبدة خليل، الصراع بين السلطة و الحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 269.

ينتهي الامر الى ضرورة الاعتراف بتحديد السلطة العامة و اخضاعها لبعض القيود و ذلك للحيلولة بينها و بين التحكم و الاستبداد [1] .

ان تنظيم ممارسة الحرية و وضع القيود عليها لا يعني التجاوز عليها و انتهاكها و اهدارها، و انما يعني العمل على ان لا يضر الشخص الذي يمارس حريته بحقوق الاخرين و حرياتهم و أن لا يضر بالنظام العام للمجتمع. و يشترط في هذا التنظيم او التقييد للحرية ان لا يكون الا بقانون صادر عن سلطة تشريعية منتخبة، و لا يجوز لسلطة اخرى وضع القيود على الحرية الا اذا كانت تحمل تفويضا بذلك ، و أن لا يصل مدى هذا التنظيم و التقييد الى حد المصادرة الكلية للحق و الحرية، و أن يكون هذا التقييد و التنظيم ضمن الحدود المعقولة، و ان يقرر من أجل مصلحة عامة و لأسباب ومبررات قوية تستدعي هذا الامر [2] .

وهذا ما كان عليه نص المادة (44) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) الدائم النافذ (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق و الحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون اوبناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد و التقييد جوهر الحق او الحرية) [3] .

ان الانماط و الاساليب المختلفة و التي يتم بموجبها و وفقا لها تنظيم ممارسة الحريات كما يلي :

اولا : اسلوب اباحة النشاط

و يمثل هذا الاسلوب القاعدة العامة في ممارسة كافة الحريات، الذي يأتي تطبيقا للقاعدة العامة، في ان كل ما لا يحظره القانون او يستلزم بشأنه اجراء معين فهو جائز. و اننا نرى ان هذا الاسلوب يأتي تطبيقا لمبدأ الاستصحاب في الفقه الاسلامي أحد مصادر القاعدة القانونية الشرعية والذي ينص على ان الاصل في الاشياء الاباحة .

ثانيا : اسلوب الاخطار

يكون مضمونه عدم جواز القيام و ممارسة نشاط معين الا بعد اخطار الادارة سلفا بالقيام بممارسة النشاط المعين، و تكمن الحكمة من هذا الاسلوب في اتاحة الفرصة للإدارة في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على ممارسته دون المساس بالنظام العام، و المثال على ذلك هو ممارسة حرية الاجتماع.

---

[1] د. طعيمة الجرف، نظرية الدول و الأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1964، ص 472.

[2] د. عاصم احمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، القاهرة، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، ط5، 1992، ص 123.

[3] دستور جمهورية العراق لعام (2005) العراقي النافذ، المادة /44.

ثالثا : اسلوب الترخيص المسبق

و مضمونه عدم جواز بعض الحقوق و الحريات الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الادارية المختصة، وفقا لإجراءات و شروط محددة سلفا. و المثال على ذلك ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بالبناء (ممثلا بإجازة البناء) قبل الشروع بإقامته.

رابعا : اسلوب حظر النشاط

ومضمونه حظر ممارسة الافراد لبعض حقوقهم و حرياتهم في اماكن معينة او اوقات معينة ، و قد يكون هذا الحظر بصورة مطلقة كحظر ممارسة حق الاضراب ، او يكون جزئيا كحظر حرية الانتقال في اماكن معينة او اوقات محددة.

خامسا : اسلوب الامر

يأخذ اسلوب الانذار بالكف عن الاستمرار في وضع يهدد النظام العام. و المثال الامر الصادر بهدم عقار ايل للسقوط حفاظا على ارواح ساكنيه.

سادسا : اسلوب الجزاء القمعي

و يأخذ شكل الجزاء الذي توقعه الادارة على بعض نشاطات الافراد التي لا يمكن التهاون معها، كسحب رخصة قيادة السيارة، اذا كان السائق يسير بشكل ينذر بالخطر، او سحب رخصة مزاولة نشاط تجاري معين اذا كان فيه ما يهدد الصحة العامة [1] .

المبحث الثاني

القانون الدستوري و مفهوم الحريات السياسية

القانون الدستوري يحدد العلاقة بين الفرد و المجتمع، بين الحاكم و المحكوم، بين الحرية والسلطة. اي بين الحرية التي يجب ان يتمتع بها الفرد و السلطة التي يمارسها الحاكم باسم الشعب.

اي ان القانون الدستوري يشكل تنظيما للتعايش السلمي بين السلطة و الحرية في اطار مأسسة المؤسسات في الدولة. لذا فان مشكلة التوفيق بين مقتضيات الحياة الفردية التي توجب تمتع الافراد بقدر كاف من الحرية، و بين ضرورات الحياة الاجتماعية التي تستلزم تزويد الحكومة بقدر لازم من السلطة، بهدف تنظيم شؤون الجماعة و ضمان حقوق الافراد هي المشكلة الاساسية التي تحاول كل انظمة الحكم في العالم ان تضع لها الحلول المناسبة [2] .

---

[1] د. عاصم احمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 269.

[2] ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة ، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 2.

ظهر خلاف في المفهوم المحدد للقانون الدستوري و كذلك في الفقه التقليدي للقانون الدستوري، حول ما اذا كان القانون الدستوري اداة لضمان الحرية، ام انه وسيلة لتنظيم السلطة. و من هذا ظهر اتجاه في المفهوم و الفقه الدستوري الحديث يحاول التوفيق بين الرأيين السابقين، و ينتهي الى ان القانون الدستوري هو وسيلة للتوفيق و التوازن بين السلطة و الحرية.

ان من الامور المهمة التي تشكل هاجسا كبيرا لواضعي الدساتير في العالم هو تحديد حجم السلطة التي سوف تمتلكها الحكومة ، فالشيوعيون كان الجواب بالنسبة لهم بسيطا و هو ان الحكومة يجب ان تمتلك السلطة المطلقة. اما بالنسبة لواضعي الدستور الامريكي فقد كان الوضع مختلفا تماما حينما قرروا ان الدولة ما وجدت الا لمصلحة الشعب. و ليس وجود الشعب لمصلحة الدولة، لذا انتهوا الى ان الحكومة يجب ان تمتلك من السلطة ما يمكنها من الحفاظ على حرية الناس و ملكيتهم و هذا ما يبرر موقف واضعي الدستور الامريكي في عدم ادراج وثيقة للحقوق في الدستور الاهلي عام 1787 و ذلك لقناعتهم انهم قد حققوا هذا الهدف فعلا ، من خلال تقييد السلطة.

و هذا ما يفسر ما قاله السياسي الامريكي (الكسندر هاملتون) في فترة المصادقة على هذا الدستور، بان اضافة وثيقة للحقوق هي من قبيل الزيادة غير المبررة، طالما كانت الحكومة من طبيعة معتدلة لا تجعلها تشكل اي تهديد للحريات الفردية[1] .

المطلب الاول

العلاقة بين القانون الدستوري والحرية والسلطة

اولا : القانون الدستوري اداة لضمان الحرية

انتهى بعض الفقه التقليدي الى هذه النتيجة من خلال الربط بين القانون الدستوري و بين النظام الديمقراطي الحر. و قد تبنى هذا الفقه اعتقادا مفاده ان الدستور يرتبط بمضمونه، وانه لا يكفي للقول بوجود الدستور في الدولة انه ينظم القواعد المنظمة للسلطة السياسية فحسب، و انما يجب ان يتضمن فضلا عن ذلك القواعد التي تكفل حريات الافراد و تضمن حقوقهم و ان الدستور يجب ان يعمل على اقامة نظام خاص للحكم هو النظام الحر الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ سيادة الشعب و حقوق الانسان.

ان موقف الفقه التقليدي هذا في الربط بين ضمان الحقوق و الحريات الفردية و وجود الدستور لم يأتِ من فراغ ، و انما يستند في الاساس الى موجة من الحركات الدستورية التي انتشرت

[1] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الانظمة الدستورية، مصدر سابق ، ص 197.

في بداية القرن الثامن عشر و التي كانت تقوم على اساس فلسفة بحتة تمجد حقوق الانسان و حرياته وخصوصا نظريتا القانون الطبيعي و العقد الاجتماعي . و كذلك استند هذا الفقه الى الدستور الامريكي عام (1787) الذي يقوم على فلسفة تقول ان افضل ضمان للحريات الفردية يتم من خلال تقييد السلطة او ان الاسباب التي جعلت واضعي الدستور الامريكي يتبنون نظاما سياسيا يعطي الاولوية و القدر الاكبر للحرية، من خلال التشديد على الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و الموازنات و التعاون بين اقسام الحكومة و الحماية القضائية للحرية.

ان الاسباب التي دفعت واضعي الدستور الامريكي عام(1787) هي ظروف الطغيان والاستبداد التي مر بها المجتمع الامريكي قبل وضع الدستور، و انتشار الافكار التي تنادي بالحقوق الطبيعية و الحكومة المقيدة في اوساط المثقفين و النخب السياسية و الفكرية في المجتمع الامريكي في فترة كتابة الدستور، و كان لكتابات المفكر الانكليزي (جون لوك) [1] الاثر الكبير في هذا المجال.

و استند كذلك على ما جاء في اعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في (8/26 اب/1789) و خاصة المادة /16 منه و التي كانت تنص على ان (كل مجتمع لا يكفل ضمانات الحقوق ، و لا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات ، هو مجتمع ليس له دستور)[2].

و هذا ما يفسر لنا كيف انه عمل على تحديد موضوعات دراسة القانون الدستوري تحديدا مناطه تدعيم الفلسفة السياسية الحرة، و الربط بين الفلسفات و القانون الدستوري[3] .

فقد كان دستور (1830) الصادر في عهد الملك (لويس فيليب) يتبنى النظام الديمقراطي الحر، و حينما كان (جيزو) وزيرا للمعارف آنذاك عمل على انشاء كرسي القانون الدستوري في جامعة باريس و فعلا صدر الامر بذلك عام 1834 محددا الغرض من تدريس هذه المادة بانه شرح احكام وثيقة الدستور و النظام السياسي الذي جاء به و هو النظام النيابي و حقوق الافراد و حرياتهم والضمانات المقررة لحمايتها و ضمان حسن نفادها.

هذه الاعتبارات قد تركت اثارها المهمة على الكثير من الفقهاء و رسخت في عقيدتهم حقيقة مفادها، ان القانون الدستوري ما هو الا مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة

---

[1] الفيلسوف الانكليزي (جون لوك) (1552-1634م) يرى ان المجتمع المنظم يرتكز على اتفاقية اجتماعية تتحدد بموجبها حجم السلطات الممنوحة للحكومة و مدى سيادتها على الافراد، و ذلك لاعتبارين اساسيين : ان الاتفاقية الاجتماعية لا تمنح الحكومة مثل هذه السلطة ، و الثاني ان غاية الحكومة هي ان تلعب دورا اسناديا في ضمان و تعزيز حقوق الافراد، كما لا يصح الافتراض ان الافراد يمكن ان يمنحوا الحكام السلطة المطلقة و يضعون بين يديه قوة معينة و ينفذ رغباته العشوائية غير المحددة على رؤوسهم.

[2] الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في (8/26 اب / 1789) ، المادة /16.

[3] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1983، ص 36.

وحقوق الافراد في ظل نظام ديمقراطي نيابي، و ان القانون الدستوري ما هو الا ميزة من مزايا الديمقراطية [1].

نخلص الى ان القانون الدستوري هو بصورة اساسية اداة او تقنية الحرية، و هنا نقول الى ان القانون الدستوري هو فن او الية تنظيم الحرية.

إن الفلسفة الديمقراطية تقرر أن العلاقة بين الحرية و السلطة هي علاقة تبعية كاملة، لذا فأنها تفرض على السلطة ان تحترم الحرية في كل الأحوال و الظروف، باعتبارها اسمى من القواعد القانونية، و اذا حدث ان تعارضت السلطة الديمقراطية مع الحرية، فانه يجب ان تغلب الحرية، وإن مذهب الموازنة بين السلطة و الحرية يجعل بالنتيجة من ممارسة الحرية رهينة بالمناسبات و الظروف اذ ان انكار طبيعتها كحقوق نافذة و غير مشروطة و وضعها على قدم المساواة مع اعتبارات نسبية وغير ثابتة كحماية النظام السياسي او الاجتماعي، و ينتهي الا انه على خلاف اسس و اصول الفكر الديمقراطي التي تجعل الحرية تعلو على اعتبارات الامن و النظام. لذا فهو ينتقد الاتجاه السائد في النظم الديمقراطية الذي يضع السلطة في مرتبة اعلى من الحرية، و يرى انه بمثابة تغليب للوسائل على الغايات و قلب كامل لكل قيم الديمقراطية و اسسها و فلسفتها و غايتها، باعتبارها اداة مسخرة لحماية الحرية و تأكيد ممارستها و ضمان حسن نفادها و احترامها [2].

ان التعارض بين السلطة و الحرية امر محتوم، حتى و ان كانت هذه السلطة في الدولة ديمقراطية. إذ أن حقوق الافراد و حرياتهم و مطالبهم هي غاية الحكم، و عَد السلطة الشعبية هي الوسيلة الشرعية الوحيدة للحكم فانه من المؤكد ان يقع التصادم بين الغاية الفردية و الوسيلة الجماعية [3].

ان حل مشكلة التناقض و الصراع بين الحرية و السلطة يجب ان يقوم دائما على تغليب الحرية، و ذلك لان الفرد هو الغاية من وجود السلطة و ان المحافظة على حقوقه الطبيعية هو أبرز واجب لها، وإن الحرية المنظمة بالقانون تمثل ضمانا ضد تدخل الدولة، فهي قيد يرد على السلطة ويحد من تدخلها في نشاط الافراد [4].

ثانيا: القانون الدستوري اداة لتنظيم السلطة

---

[1] د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة، بغداد، مطبعة الديواني، ط2، 2005، ص 20.

[2] د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي و الاشتراكي، القاهرة، المطبعة العالمية، ط1، 1961، ص 41.

[3] د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص 41.

[4] د. مصطفى ابو زيد فهمي، في الحرية و الاشتراكية و الوحدة، القاهرة، دار المعارف، 1966، ص 36.

ظهر اتجاه في الفقه لا يقيم حسابا الا لعنصر السلطة في تحديده لمدلول القانون الدستوري، وهذا خلاف مدلول القانون الدستوري الذي لا يقيم حسابا الا لعنصر الحرية. إذ أن الاتجاه التقليدي قد تعرض الى الاهتزاز و الانحسار، نتيجة رسوخ الاعتقاد بخطأ الربط بين وجود الدستور و النظام الديمقراطي الحر، و الذي كان وليد ظروف و اعتبارات سياسية و اجتماعية محددة إذ أنها صاحبت ظهور الدساتير المكتوبة و اسهمت كثيرا في تحديد المدلول الديمقراطي للدساتير. و يبدو انه يضيق الى حد كبير من فكرة الدستور حينما يقصر وجوده على الدول ذات الانظمة الديمقراطية[1].

و قد تزعم هذا الاتجاه الاستاذ (رسيل برلو) الذي عرف القانون الدستوري بانه (اداة او تقنية السلطة). إذ أن القانون الدستوري في رايه يجب ان يكون ظاهرة السلطة العامة بذاتها في مظاهرها القانونية و ليس من المهم وجود دساتير استبدادية تسلطية او معتدلة ليبرالية او ديمقراطية. و ان هذه الدساتير كلها انماط مختلفة في دستور نموذج يشمل التنظيم الحكومي لمجموع الدول. لذا فهو ينتهي استنادا الى ذلك ان القانون الدستوري يجب ان يعرف على (انه علم القواعد القانونية التي بموجبها تستقر السلطة السياسية و تعمل و تتنقل)[2].

و يرى الفقيه (اندريه هوريو) الى ان هذا الاتجاه و ان بدا انه صحيح جزئيا من حيث انه لا توجد مجتمعات سياسية لا تقوم على راسها سلطة منظمة و ان معرفة القواعد المتعلقة بإقامة وممارسة و انتقال السلطة ضرورية لفهم النظام السياسي في بلد معين. الا انه يتخلله عيبين :

1- انه لا يعمل على ترسيخ و تأكيد الاعتقاد بان ممارسة السلطة يمكن ان تفهم على انها غاية بذاتها تجد تبريرها فقط في مصلحة الحكام في حين يبدو واضحا انه يجب، تحت طائلة غفران اسوء التجاوزات و التغاضي عنها وضع القاعدة القائلة بان ممارسة السلطة لا تجد تبريرها الا في مصلحة المحكومين.
2- لا يحسب حسابا للظروف التاريخية التي نما فيها القانون الدستوري اذ ان الواقع يشير الى ان موضوع القانون الدستوري لم يبحث الا في العصور التي رضا فيها اصحاب السلطة و الذين كانوا في الغالب ملوك مستبدين ببعض التوازن بين سلطتهم و حريات المواطنين. و ذلك تحت ضغط المواطنين الراغبين بالحصول على الحريات الفردية و حتى المشاركة في ممارسة الحكم.

---

[1] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص 37.
[2] د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الانسان (دراسة تاريخية) ، مصدر سابق، ص 76.

و في اواخر القرن الثامن عشر، و ابان الثورتين الامريكية و الفرنسية رأت كلمة (دستوري) النور بمعناها المعاصر و قد اطلقت على نظم معتدلة و متوازنة كانت السلطة و الحرية فيها تحد كل منهما الاخرى، و عبارة ملكية دستورية تعني العكس من ملكية مطلقة و هو النظام الذي تحد فيه سلطة الملك بموجب الحريات الفردية للمواطنين واسهامهم في الحكم عن طريق الجمعيات التشريعية[1].

و نخلص الى ان القانون الدستوري هو ظاهرة السلطة العامة بذاتها في مظاهرها القانونية، إذ ان كل دولة لها دستور يحدد نظام الحكم. فيها يرتبط وجوده بوجودها و بتحقق اركانها ايا كانت طبيعة النظام السياسي السائد فيها دون ان يقترن وجوده في دول تدين فلسفات و عقائد معينة. و بهذا يوجد الدستور في النظام الديمقراطي الحر، و دول الحكم المطلق على حد سواء. والمثال على ذلك البرتغال كان يحكمها نظام حكم دكتاتوري كان لها دستور هو دستور عام (1963) و امبراطورية اثيوبيا كانت دولة ملكية مطلقة كان لها دستور هو دستور (1955).

و قد سلك الفقيه (ديفرجيه) في نفس الاتجاه حيث يعرف القانون الدستوري بانه فرع من فروع القانون العام الذي يحدد تكوين الهيئات السياسية و ينظم نشاطها في الدولة[2].

ثالثا: القانون الدستوري اداة لتحقيق التوازن بين الحرية و السلطة

بين هذين الاتجاهين المختلفين في تحديد القانون الدستوري ظهر اتجاه ثالث يرى ان القانون الدستوري في جوهره هو فن التوفيق بين الحرية و السلطة. و ان هذا الاتجاه الفقهي تزعمه الاستاذ (اندريه هوريو) الذي بدوره رفض ما توصل اليه اصحاب الاتجاهين السابقين فهو لا يسلم ان مهمة القانون الدستوري هي تنظيم الحرية فقط او هي تنظيم للسلطة فقط. فالحرية عنده ليست مطلقة بدون حدود بل لا بد من ضوابط لها تتحقق بواسطة نصوص الدستور حتى لا تنقلب الحرية الى فوضى.

ان ممارسة السلطة ليست غاية بحد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، ونتيجة لذلك مصلحة جميع المحكومين. لذلك فان مهمة القانون الدستوري هي ايجاد الحل التوافقي بين ضرورة ضمان الحريات الفردية، و ضرورة وجود السلطة.

فالقانون الدستوري كما يقيد السلطة فهو يقيد الحرية، لذا فهو يرى ان القانون الدستوري بصورة اساسية اداة للتوفيق بين السلطة و الحرية في اطار الدولة.[1] إذ طرأت على الحركة

---

[1] اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مصدر سابق، ص 41.

[2] د. شمس علي مرغني، القانون الدستوري، القاهرة، عالم الكتب، مطبعة دار التاليف، 1978، ص 30.

الدستورية العديد من المفاهيم التي أسهمت في تطورها و على الخصوص ما يتعلق منها بانشغال الدولة القومية الحديثة منذ بداية تشكلها في القرن السادس عشر، و كيفية اعادة تأسيس نظام الحكم على قدر من التوازن بحيث يجعل التعايش بين الحرية و السلطة ممكننا. ذلك ان السلطة التي اصبحت ملازمة للدولة و ضرورة تنظيمها و ضمانة لغرض الاحترام بداخلها، فهل يستطيع الساهرون عليها التوفيق بين ممارستهم اياها و استمرار تمتع الافراد بحقوقهم و حرياتهم الطبيعية .

و قد شغلت فكرة التوازن هذه مجمل تيارات الفكر السياسي الاوربي خلال القرن السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر، شكلت محور اهتمام النخب السياسية التي قادت الحركة الدستورية الكلاسيكية و قادت تطورها .و اصبح التوازن يعني بناء المجتمع على قدر من التوافق يضمن لمكوناته على اختلاف مصالحها درجة مقبولة من الانسجام و التوافق و التماسك هذا الشيء افتقدته مجتمعات سابقة على تشكل الدولة القومية الحديثة، ويقضي بان تحكم الحياة السياسية و تؤطر ممارسة فاعليتها بمبدأ يسمح بإمكانيات تعاقب الاكثرية و المعارضة (الاقلية) على الحكم. و يتطلب التوازن على نحو ثالث توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية و السلطات المحلية، و كذلك داخل السلطة المركزية بين الحكومة و البرلمان.

إذ أن تعايش حرية الفرد و ضرورة السلطة اصبحا متلازمين و اقرا اساسا للعمل السياسي في المجتمع، و قد تولدت من هذا الحال جملة من النتائج و المسلمات التي فرضت نفسها على الدساتير على العمل السياسي ايضا[2].

---

[1] تساؤل قديم طرحه فلاسفة و كتاب قدماء . من ذلك فاسفة (كونفوسيوس و مانيثيوس) في الصين القديمة، و (هيرودتس و سقراط و افلاطون و ارسطو) في اليونان و شيشرون في العصر الروماني.
د. محمد المالكي، الدستور الديمقراطي و الدساتير في الدول العربية، موقع التجديد العربي، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة 2020/1/10.

*افلاطون ، هو فيلسوف اغريقي من دولة المدينة في اثنا ومن اسرة ارستقراطية ، دعى الى الحاكم الفيلسوف ، وكان من اشد المنتقدين للنظام الديمقراطي ، لان استاذه سقراط اعدم في زمن الديمقراطية ، له العديد من المؤلفات اشهرها (الجمهورية) (القانون).
يوسف كريم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، بيروت ، دار العلم ،1936، ص39.

*ارسطو ولد في اساجيرا ، ارتحلة الى اثنا عام (367) انظم الى اكاديمية افلاطون لذكائه الخارق ، له العديد من المؤلفات السياسية من اهمها كتاب (الدساتير والسياسة) ومن خلالها برزت لديه فكرة حقوق الانسان واهتمامه بها .
يوسف كريم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مصدر سابق ، ص112.

*شيشرون ، (106 -34 ق.م) يعد شيش رون من اشهر المفكرين السياسين الرومان وله العديد من المؤلفات الشهيرة اهمها (الجمهورية – القوانين) .
د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها وحمايتها ومضامينها ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتب ، 2009، ص10.

[2] د. حسان محمد شفيق العاني، الدستور، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص 25.

و من هذه النتائج والمسلمات هي :

1- اصبح النظام السياسي نظاما تمثيليا، و تم الابتعاد عن اسلوب الحكم المباشر الذي كان سائدا في دول المدن الرومانية.
2- اصبح لممثلي الشعب اي نوابه في المجالس التمثيلية الحق في رقابة السلطة الحاكمة.
3- ضرورة العمل و منطقه فرضت ان يكون للسلطة و لممثلي الشعب النيابة عن الشعب والتحدث باسمه.
4- ضرورة كفالة الحرية اوجبت تحديد مدة وكالة عمل ممثلي الشعب و السلطة كذلك.
5- لما كانت الحرية بحد ذاتها تعني بالضرورة الاختلاف في الآراء و التوجهات و هذا ما ادى الى ان يعترف اسلوب الانتخاب بتعدد الاختيار.
6- ان العمل السياسي و قراراته تجلت عن الاخذ بتوافر الاكثرية و ليس الاجماع.

ان القانون الدستوري يحاول في كل دولة ان يقيم التوازن بين سلطة الحكام التي لا غنى عنها لانتظام الحياة في المجتمع، و الحرية التي يجب ان يتمتع بها المواطنون في كنف الدولة. و ذلك لتحقيق النظام و العدل العام في المجتمع، و هي بلا شك الاهداف نفسها التي يرمي القانون اليها ويعمل الى تحقيقها و ادراكها باعتباره مجموعة من قواعد السلوك الاجتماعي الملزمة[1].

ان العلاقة بين الحرية و القانون هي علاقة تكامل و ليس علاقة تضاد او تعارض، اذ ان الحرية نسبية و ان النظام نسبي و يتعين على القانون تحديد نسبة كل منهما، بحيث يحفظ توازنا مقبولا في العلاقة بينهما يسمح بالقول بان كل منهما له وجود محترم و معقول[2].

هناك ارتباطا وثيقا بين الديمقراطية و بين الحرية و السلطة، و على هذا النحو فان اي نظام ديمقراطي لا يقوم الا في ظل الحريات، الحرية بالنسبة للسلطة هي بمثابة الروح للجسد وانه لا يمكن تجريد السلطة من عدوانها المحتمل على الحرية وعلى ذلك انه من الضروري ايجاد معادلة متوازنة بين السلطة والحرية، اي يجب ان تتجانس ضرورات الحرية مع ضرورات السلطة وان ترجيح السلطة على الحرية يؤدي حتما اما الى الفوضى و اما الى العبودية[3].

ان الصراع بين الحرية والسلطة، صراعا ازليا لم يخلُ منه عصر من العصور الا انه في حقيقته ما هو الا سمة من سمات النظم غير الديمقراطية وذلك نظرا لاختلال مقومات التوازن بين

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة ، مصدر سابق، ص3.
(2) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني، مصدر سابق، ، ص 32.
(3) د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية و القانون الدستوري، مصدر سابق، ص 53.

الحرية والسلطة وما ينجم عن ذلك من عدم الاستقرار في كافه المستويات وان النظم الديمقراطية في سبيل سعيها للوصول الى تحقيق الاستقرار والامن قد فرضت مقومات التوازن بين السلطة والحرية واوجدت اسس التعايش السلمي بينهما وكانت بحق المناخ الملائم للحرية[1].

ونحن بدورنا نرجح ان الدستور ما هو الا اداة لتحقيق التوازن بين الحرية والسلطة وذلك تأسيسا على حقيقة ان سلطة الدولة ضرورة لا بد منها اذ تمثل الجانب التنظيمي في المجتمع المنظم بالدولة، في جوانبه وميادينه المختلفة، و ان الحرية هي الغاية اوالهدف النهائي الذي نشأت الدولة سلطتها السياسية من اجل الوصول اليه وتحقيقه لضمان استمراره وازدهاره ، إذ أن الصراع الازلي بين السلطة والحرية في التاريخ السياسي للشعوب المختلفة لا يعني بالضرورة ان يكون هناك تعارضاً او تضاداً بينهما يقتضي ترجيح احدهما على الاخر، الا في الحدود والمديات التي تصل اليها كل من الحرية والسلطة، وذلك امر تكاملت بشأنه الحلول المتعددة في الانظمة الدستورية المختلفة كل حسب فكرته وتصوراته عن كل من مفهوم الحرية والسلطة حتى وصل السجال بين ضرورات السلطة وقدسية الحرية الى منطقة وسطى تتوازن فيها قطبا المسالة الدستورية، السلطة والحرية.

المطلب الثاني

الصراع بين الحرية والسلطة

ان الصراع او التعارض بين الضرورات الاجتماعية والنوازع الفردية بين الحرية و السلطة محسوس و ملموس في فروع القانون الا ان هذا الصراع يبدو اكثر شدة و اهمية في القانون الدستوري.

ذلك ان الامر في القانون الدستوري يتصل بالمبدأ إذ يتوجب فيه تنظيم المجتمع بكامله وارساء العلاقات الاساسية بين الافراد والمجتمع ضرورة تحديد المجالات المختلفة لكل من سلطة الدولة والذين يعملون باسمها والحرية الذاتية للأفراد.

وهذا الصراع الازلي بين السلطة والحرية في اطار القانون الدستوري قد مر بمراحل تاريخية مختلفة ومتباينة تدرجت فيها سطوة السلطة على الحرية و لم تعدم الوسيلة في صراعها ضد طغيان السلطة و تعسفها وصولا الى تحقيق التوازن المطلوب بينهما. وقد تمخض عن هذا الصراع بدرجاته المختلفة والمتباينة مظاهر متعددة.

---

[1] د. عبد الوهاب محمد عبدة خليل، الصراع بين السلطة و الحرية، مصدر سابق، ص 621.

ان عجلة الحياه كانت ذات اثر واضح وملموس في وجود الحريات وتطورها، ففي العصور الاولى لا يتمتع الفرد باي حرية، فقد كانت الدولة هي كل شيء ويجري ذلك تحت لواء نظم الهية ثم تغير الحال في مراحل مختلفة ولاسباب و مؤثرات مختلفة، كظهور الاديان السماوية كالمسيحية والاسلام وبروز التيارات الفكرية وبعدها قيام الثورات التحررية، كالثورة الانجليزية (1688) والثورة الامريكية (1787) و الثورة الفرنسية (1789).

مظاهر الصراع بين الحرية والسلطة

اولا: الانحراف بالسلطة

ان الديموقراطية الغربية تقوم على الايمان بقدر محدود من تدخل الدولة في حياة الافراد، وان السلطة يجب ان تصدر بقدرها. مقابل هذا ان الانظمة الشمولية لا تؤمن بذلك اذ انها تذهب الى ان سلطان الدولة يمتد ليشمل كافة جوانب الحياة الانسانية[1] .

ان الانظمة الدكتاتورية هي اسوا انواع الانظمة الشمولية والتي عرفتها البشرية، اذ انها تهدر حقوق الافراد والحريات العامة وتنفرد بالسلطة و تسوق البلاد نحو الوهن والضعف و التهلكة. ان الدكتاتورية تعني انفراد بعض الافراد بسلطات الحكم في الدولة دون الرجوع الى الشعب، وغالبا مايكون هذا الحكم البعض فردا واحدا يستحوذ على السلطة في قبضته سواء كان ملكا ام امبراطورا ام رئيس الجمهورية ام رئيس الوزراء وقد تكون في عدد من الافراد تأخذ شكل لجنة او مجلس او انقلاب كما هو الحال في لجنة السلام في عصر الثورة الفرنسية[2] .

وقد يستحوذ الدكتاتور على سلطة الدولة عن طريق القوة و العنف كالثورة والانقلاب، كما هو الحال في كثير من دول العالم الثالث، و قد يصل الدكتاتور الى السلطة بالطرق الديمقراطية كما حصل مع هتلر فقد تولى رئاسة الوزراء في المانيا عام (1933) بطريق ديمقراطي و هو الانتخاب وتحالف مع حزب اخر لتشكيل الوزارة وسرعان ما عمل على تركيز السلطة في يديه وانشاء نظام دكتاتوري واضح المعالم.

الانحراف بالسلطة يكون واقعا في الانظمة الدكتاتورية ، ذلك ان الدكتاتور يستولي على الحكم دون ان يستند الى حق او شرعية تستند الى ارادة شعبية حقيقية، و هو في هذا السبيل يقوم بجمع كل السلطات في الدولة تنفيذية و تشريعية و قضائية بين يديه فيكون مبدا الفصل بين السلطات ان وجد

---

[1] د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع، ص 227.

[2] د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مصدر سابق، ص 324.

و د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الانظمة السياسية، الاسكندرية، ،منشاءه المعارف، ج1، ط 3 ، 1964.

صوريا اذ يكون البرلمان في حقيقته مجرد مظاهرة سياسية و واجهة يسيرها الدكتاتور حسب اهوائه ورغباته وكذلك السلطة القضائية يسيرها الدكتاتور حسب اهوائه و هو في الحال حاكم السيطرة والسطوة على السلطة التنفيذية في الدولة والقول انه يستأثر الحكم في الدولة رسميا وفعليا[1].

وفي الدول النامية يكون رئيس الدولة في الغالبية العظمى منها هو مركز القوة والسلطان وتكون سلطاته شبه مطلقة مع غياب الرقابة الفاعلة من اية جهة او هيئة سواء كانت نيابية او معارضة قوية غالبا غير مسموح بأية معارضة و يتحقق للرئيس هذا الموقع عن طريق الكفاح ضد الاستعمار لتحرير بلاده في فترة ما قبل الاستقلال. او عن طريق الانقلاب إذ يسيطر على مقاليد الدولة والحكم، حيثُ يستطيع الرئيس ان يجمع بين اختصاصات متعددة فضلا عن كونه رئيس الدولة. كتوليه منصب رئيس الوزراء و كونه رئيس الحزب الواحد او المسيطر. إذ نجد ان دولة نامية تبدو من خلال النصوص الدستورية المقررة فيها انها تطبق نظاما حرا و ديمقراطيا الا ان دراسة الواقع الحقيقي لممارسة السلطة السياسية فيها يدل بشكل لا يدعو الى الشك ان النظام المطبق هو فعلا نظام دكتاتوري فردي استبدادي[2]

ثانيا: انهيار نظام الحرية

ان الاستئثار بالسلطة وتركيزها هو الشائع في الانظمة الدكتاتورية حيث يؤدي الى ايقاف العمل بمعظم الحقوق والحريات وتعطيلها و يبرر ذلك بالاستناد الى حالة الضرورة وقرب وقوع الخطر المحدق بالمجتمع.

ان مظهر الانهيار في نظام الشرعية في الانظمة الدكتاتورية من خلال ان الفرد فيها لايستطيع ان يحتج بحق له في مواجهة السلطة، والتي تتميز بانها سلطة شاملة جامعة لا حدود لها ولاتقيدها قيود ويعني هذا الغاء ومصادرة كافه الحريات كحرية الراي وحرية الاجتماع ولا حرية سوى حريه الايمان بالزعيم و اشاعة و انتشار جو من الرعب والخوف والتوتر بين الشعب ولايؤمنون علي ارواحهم ولا حرياتهم وخير مثال على هذا المانيا النازية في زمن هتلر و ايطاليا الفاشية في زمن موسوليني.

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مصدر سابق، ص 325-327.

[2] د. عبد الحميد متولي، نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية، الاسكندرية، دار المعارف، 1985، ص 18.

ثالثا: التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي

لقد كانت مشكلة التخلف من المشاكل الاساسية التي تواجهها و تعانى منها دول العالم الثالث او الدول النامية. كان يقال ان التخلف هو انعكاس لعوامل وتناقضات داخلية، او نتيجة للتوسع الاستعماري و الرأسمالي العالمي او ربما يكون لعنة ابدية موروثة [1] .

لذا من الضرورة بمكان ان تكون جهود التنمية في هذه الدول شاملة للتنمية السياسية فضلاً عن الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الخوف هنا من قيام الدول النامية نقل واستنساخ النظم السياسية لدول اخرى، و التي تختلف عن ثقافة و تحديات شعوبها و ان حدث ذلك فسيكون الفشل الذريع لهذه السياسات [2] .

ذلك ان الغالب في دول العالم الثالث هو في المستوى الاقتصادي و تركيز الثروة في ايدي فئة قليلة و انتشار الفقر المدقع و هذا يؤدي الى اشاعة حالة من التسلط و الطغيان على المجتمعات ولاتسمح لها بالنمو و الانطلاق [3] .

من هنا تبدو اشكال التخلف السياسي ماثلة من خلال التبعية السياسية التي ما زالت موجودة وينتج عنها ضعف الوعي السياسي و عدم الاستقرار و التغيرات السياسية ذات الطابع الانفعالي والارتجالي و انتشار ظاهرة التذبذب الايديولوجي بين هذا النموذج او ذاك و هذا هو جوهر التخلف السياسي [4] .

رابعا : العنف و الارهاب

يعرف جانب من الفقه العنف (الاستخدام الفعلي للقوة او تهديد باستخدامها لا لحاق الاذى والضرر بالأشخاص و اتلاف الممتلكات) اما الارهاب (انه استخدام غير شرعي للقوة و العنف او التهديد بها، بقصد تحقيق اهداف سياسية)[5].

علما ان كافة الجهود و المحاولات الرامية الى وضع تعريف دولي محدد لاصطلاح الارهاب قد فشلت لحد الان، و ذلك لأسباب مختلفة ابرزها تمييزه عن المقاومة الوطنية للاحتلال.

---

[1] د. رياض عزيز هادي، المشكلات في العالم الثالث، بغداد، مطابع دار الحكمة، ط2، 1989، ص 41. حيث يشير الدكتور رياض عزيز بشكل مفصل الى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لاصطلاح التخلف.

[2] د. ماهر جبر نصر، مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 6.

[3] د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت، مصدر سابق ، ص 227.

[4] د. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص 59.

[5] فؤاد العطار، جريمة التعذيب و الافلات من العقاب في العراق، بغداد، نشر الجمعية العراقية لحقوق الانسان، ط١، 2004،ص311.

ان هدف العنف و الارهاب ادخال الخوف و الفزع في نفوس و قلوب الافراد و الخصوم و تترجم هذه في صورة اغتيال و اختطاف و احتجاز و انفجار، و الارهاب يتخذ الخوف وسيلة الى تبيان عجز النظام السياسي و الحكومة عن توفير الامن للأفراد و كذلك المساس بهيبة الدولة في الخارج.

1. العنف و الارهاب من قبل النظام السياسي ضد الافراد

يبدو هذا الشكل من العنف و الارهاب ضد الافراد اكثر وضوحا في الانظمة الدكتاتورية التي لاتتورع في استخدام اسلوب القمع و القهر ضد معارضي النظام و ايديولوجيته و سياساته حيث النظام يستخدم الغاية تبرر الوسيلة حتى و لو كانت هذه الوسيلة منافية لمبادئ الاخلاق كالقوة و القتل والكذب. ففي فرنسا ان الارهاب يستخدم للدلالة على اسلوب اشاعة الخوف و كان يعبر عن الاجراءات البوليسية ضد الرعية، فقد شهدت فرنسا من (1792/8/10 - 1794/9/27) سيادة حكم الارهاب في عهد (روبسبير) للقضاء على خصوم الثورة السياسيين و توطيد دعائم الجمهورية، إذ يقدر عدد الذين اعدموا بالمقصلة ب (١٣٦٦) مواطنا فرنسيا من الجنسين و في باريس وحدها [1].

الامر نفسه في عهد (فلاديمير ايليتش لينين) في الاتحاد السوفييتي السابق و بتوجيه منه و على يد مايعرف جماعة (الفيشكا) [2] و كذلك الحال في عهد (جوزيف ستالين) في فترة التشييع الزراعي عام (١٩٢٩) فكانت اجراءات تطبيق هذه السياسة يطلق عليها سياسة ارهابية، و كذلك إجراءات (هتلر) النازي في المانيا التي تمثلت بمعسكرات الابادة الجماعية و التي ابادت الملايين من الضحايا [3] .

2. العنف و الارهاب من قبل الجماعات و الافراد ضد النظام السياسي

العنف و الارهاب من قبل الافراد و الجماعات يأخذ اشكالا متعددة كالمظاهرات و التمرد والاضراب و الاغتيال للزعماء و السياسيين و السلك الدبلوماسي و القرصنة الجوية و احتجاز الرهائن و السرقة و تدمير الاموال العامة و الخاصة و اتلافها [4] . ان الانظمة السياسية المختلفة التي تعاني من العنف و الارهاب كثيرا ما تلجأ الى الاخلال بالتوازن المفترض بين الحرية و السلطة، بحجة ان مواجهة الارهاب باعتباره ظاهرة خطيرة ذات اثار وخيمة على سلامة الدولة و امنها ومصالحها الدولية .

---

[1] محمد عبد اللطيف، جريمة الارهاب، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٤،ص٤.

[2] الفيشكا، جهاز أمني انشا في روسيا السوفييتية عام ١٩١٧ للقضاء على خصوم الثورة البلشفية و خلال ثلاثة اشهر لقيامه اعدم رميا بالرصاص (١٣٨٥) شخصا و قيل في رواية اخرى ان العدد (٣٤٥٦) كما ذكرت صحيفة السيف الأحمر الناطق بلسان الجهاز نفسه.

[3] د. محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢١.

[4] د. محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢٤.

هنا تحتاج الى فرض القيود و التوسع في السلطة و تضييق الحرية و اهدار الكثير من ضماناتها، و يقال ان وضعا كهذا يخلق دكتاتورية مؤقتة و التي يختل فيها التوازن بين الحرية و السلطة[1] .

خامسا : الثورة و الانقلاب [2]

ان ظاهرة الثورة كانت ملازمة لفكرة المجتمع السياسي و تطوره، فطالما وجدت الحياة السياسية يحدث الصراع بين الحكام و المحكومين و ذلك للوصول الى تحقيق التوافق بين السلطة وحقوق الافراد و حرياتهم.

ان مفهوم الثورة لدى الجماهير ليس بدعة و انما هو مرتبط بالعنف و رفض طاعة الحكام ومحاولة ابعادهم عن سدة الحكم بالقوة و الاكراه.

اما مفهوم الثورة من الناحية الاصطلاحية يشير الى التغيرات الكبرى و المفاجئة في النظم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمع معين، و ان الثورة ما هي الا حركة شعب باسره لإزالة العوائق و الموانع التي تعترض طريق حياته لكي يصل الى اماله و تطلعاته، فهي تصدر من الشعب و هي ليست عمل فردي و الا كانت انفعالا شخصيا لا قيمة له، كما انها ليست عمل فئة واحدة الا تصادمت مع الاغلبية[3]

ان الاصل في التغيرات الا تحدث فجأة و انما تجري عن طريق التطور الهادئ، كالدور الذي يلعبه العرف الدستوري في اكمال النصوص الدستورية و تفسيرها او حتى تعديلها ، و ان هذه هي ابسط مراحل التناقض و اخفها حدة على النظام ، و قد يظهر دور التفسير في توضيح الغموض والابهام و التعارض في النصوص عن طريق اللجوء الى روح العدالة او القانون الطبيعي[4] .

---

[1] د. عبد الوهاب محمد عبدة خليل، الصراع بين السلطة و الحرية، مصدر سابق، ص 312.

[2] د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص 73.
لقد وضع الفقه الدستوري معايير للتمييز بين الثورة و الانقلاب، الاول يعد الحركة بمثابة الثورة اذا كان الذي يقوم بها هو الشعب ، و يعدها انقلابا اذا كان من قام بها هو احد هيئات الدولة صاحبة الحكم و السلطان، رئيس الدولة ، رئيس الوزراء، وزير الدفاع، قائد الجيش، و ان المعيار الثاني هو اقرب للصواب و الذي قال به اساتذة الفقه الدستوري الفرنسي و الذي يرى فيه ان معيار التفرقة بين الثورة و الانقلاب يكمن في الاهداف التي ترمي اليها تلك الحركة الثورية ، فاذا كان الهدف هو تغيير نظام الحكم من نظام ملكي الى نظام جمهوري او من نظام برلماني الى رئاسي او ربما يكون النظام التي ترمي الحركة تغييره هو النظام الاجتماعي اي استبدال نظام راس مالي الى اشتراكي او شيوعي او العمل على اعادة تنظيم العلاقات بين مختلف الطبقات الاجتماعية و تغييرها تغييرا خطيرا و ذلك تقريب الفوارق بين الطبقات.

[3] د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية و القانون الدستوري، مصدر سبقة ذكره ، ص 405.

[4] د. طلعت الشيباني، القوة المؤثرة في الدساتير و تفسير الدستور العراقي، بغداد، 1954، ص5.

غير ان هذا الامر لا يمكن ضمان حصوله في كل الاحوال، فقد يحدث ان تتغير افكار الجماهير و تتعدل و تتبدل مفاهيمهم عن العدالة و القانون تعديلا جوهريا و بشكل يتعارض مع الدستور و النظام القانوني القائم و هنا يبدو التطور الهادئ امرا مستحيلا و هنا تكون قد تولدت لدى الجماهير فكرة قانونية جديدة تسعى للانقضاض على الفكرة القانونية المقررة في الدستور و تأخذ مكانها و تصعد الى السلطة لتنظيم حياة الناس . هنا لن يكون هناك مفر من الاصطدام العنيف بين الفكرة الجديدة و الفكرة الرسمية النافذة، بقصد تحقيق التطور بالطريق الثوري[1] .

ان الثورة و الانقلاب هما نتيجة طبيعية للانحراف بالسلطة انحرافا خارقا، قد تعجز عن مقاومته الوسائل الشرعية فينفجر الشعب في ثورة مدوية، و قد يكون الانقلاب لنفس السبب او لسبب غيره.

و في الحقيقة ان تلك امور يفجرها انعدام التوازن داخل المجتمع فيحدث انعداما اخر اولى ضحاياه هي الحرية.

[1] د. طعيمة الجرف، النظرية العامة للقانون الدستوري و تطور النظام السياسي و الدستوري في مصر المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 2001، ص 187.